جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الصمت الأسري وعلاجه
(من منظور فقهي إسلامي)

إعداد

د/ أسماء صالح على محمد

مدرس الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بنى سويف

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

الصمت الأسري وعلاجه (من منظور فقهي إسلامي)

اسم الباحث/ أسماء صالح على محمد
قسم/ الفقه ، كلية/ الدراسات الإسلامية والعربية – بنات- بنى سويف، جامعة/ الأزهر الشريف، المدينة/ بنى سويف، الدولة/ جمهورية مصر العربية.
البريد الإليكتروني:
AsmaaMohamed974.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن موضوع (الصمت الأسري) يعد من المشكلات التي بدأت تنتشر في البيوت العربية، في ظل غياب ثقافة الحوار بعد أن أصبح صوت التقنيات الحديثة من تلفاز وأجهزة كمبيوتر وجوالات هو المسموع، بينما غاب الصوت البشري عن الأسماع، فافتقدت البيوت إلى كثير من الدفء الأسري، وعليه فلابد من مواجهة الصمت الأسري وتمزيقه بخلق جو من الحوار، من أجل بقاء كيان الأسرة، فلغة الحوار هي أساس نجاح العلاقة الأسرية؛ لأن التواصل بين أفراد الأسرة واستمراريته له أثر كبير في تماسك الأسرة واستمرارها.

والصمت على العموم نوعان: صمت ممدوح، وصمت مذموم، أما الصمت الأسري فأنواعه تعتمد على ما إذا كان استخدام الصمت مثمرًا أم لا، ولذا فإن له شكلين أساسيين، الأول: الصمت الإيجابي، والثاني: الصمت السلبي، وهذا الشكل الثاني هو ما سأتحدث عنه في هذا البحث.

ويهدف هذا البحث إلى وصف المشكلة، وبيان أنواع الصمت، وأشكال الصمت الأسري، وصوره، وأسبابه، وآثاره، وعلاجه في ضوء الفقه الإسلامي.

وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف المشكلة وتتبع أنواعها وأشكالها وصورها، والمنهجين الاستقرائي والاستنباطي حيث قمت بتتبع المسائل المتعلقة بموضوع البحث مع ذكرها مقرونة بأدلتها للوصول إلى الحكم الصحيح في هذه المسائل.

ومن نتائج البحث: أن إدارة الحوار الأسري أمر مهم للغاية، حيث إن له انعكاسات نفسية واجتماعية على أفراد الأسرة جميعًا، وخصوصًا الأبناء، وأن الصمت الأسري ضرر كبير على جميع أفراد الأسرة وعلى المجتمع ولابد من معالجته، وأن التزام تعاليم الإسلام تقضي على مشكلة الصمت الأسري.

وأوصي بضرورة الحوار بين جميع أفراد الأسرة، والتحلي بفن وآداب الحوار، كما أوصي بأن تتضمن المناهج الدراسية القضايا التي تتعلق بالأسرة وبيان أحكامها.

الكلمات المفتاحية: الصمت – الحوار – الأسرة– الحقوق – المعاشرة بالمعروف.

Family silence and its treatment

(From an Islamic jurisprudential perspective)

Researcher's name/ Asmaa Saleh Ali Mohammad.

Department / Jurisprudence, College / Islamic and Arabic Studies – Girls – Beni Suef, University / Al-Azhar Al-Sharif, City / Beni Suef, State / Arab Republic of Egypt.

E-mail: AsmaaMohamed974.el@azhar.edu.eg .

Abstract:

The issue of (family silence) is one of the problems that began to spread in Arab homes, in light of the absence of a culture of dialogue after the sound of modern technologies such as televisions, computers, and mobile phones became what was heard, while the human voice was absent from hearing, so homes lacked a lot of family warmth. Therefore, it is necessary to confront family silence and tear it apart by creating an atmosphere of dialogue, in order for the family entity to survive, as the language of dialogue is the basis for the success of the family relationship. Because communication between family members and its continuity has a significant impact on family cohesion and continuity.

In general, silence is of two types: praiseworthy silence and reprehensible silence. As for family silence, its types depend on whether the use of silence is productive or not, and therefore it has two basic forms: the first: positive silence, and the second: negative silence, and this second form is what I will talk about in this search.

This research aims to describe the problem, explain the types of silence, the forms of family silence, its forms, causes, effects, and treatment in the light of Islamic jurisprudence.

I followed the descriptive and analytical approach, which is based on describing the problem and tracking its types, shapes, and images, and the inductive and deductive approaches, where I tracked the issues related to the subject of the research, mentioning them, coupled with their evidence, in order to reach the correct judgment in these issues.

Among the results of the research: managing family dialogue is very important, as it has psychological and social repercussions on all family members, especially

children, and that family silence is a great harm to all family members and society and must be addressed, and that adhering to the teachings of Islam eliminates the problem of family silence.

I recommend the necessity of dialogue between spouses, and between them and the rest of the family members, and to practice the art and etiquette of dialogue. I also recommend that school curricula include issues related to the family, an explanation of its rulings, and an explanation of the value of the family and its place in Islamic law.

Keywords: silence – dialogue – family – rights – good relations.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد ،،،،،،

فإنه يسود في عصرنا الآن خاصة مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي حالة من الصمت بين أفراد الأسرة، فنجد الأب أصبح في اتجاه والأم في اتجاه والأبناء في عالمهم الخاص، ونجد أن الحياة بين أفراد الأسرة قد اقتصرت على توفير الاحتياجات الأساسية من مأكل ومشرب وملبس، وهي أشياء يمكن لأي شخص آخر أن يوفرها ما دام يمتلك القدرة المادية.

وهذا الصمت الأسري الذي أصبح موجودًا في كثير من البيوت قد جاء نتيجة تسارع وتيرة الحياة، الأمر الذي جعل الأهل يسعون إلى توفير احتياجات أبنائهم، وينغمسون في أعمالهم وينسون أن عليهم واجب الرعاية والتربية قبل الطعام والشراب، وباتت وسائل التواصل الاجتماعي هي نقطة التواصل بين الزوج وزوجته، وكذلك تواصل الأب والأم مع الأبناء، مما خلق نوعًا من انعدام التواصل الأسري الذي يتخذ عدة أشكال، كالحوار والتشاور والتفاهم والإقناع والاتفاق والتعاون والتوجيه.

ولو أننا اتبعنا المنهج الإسلامي الصحيح لتفادينا كل تلك الأمور، فما من مشكلة إلا ولها حل في الدين الإسلامي، فقد نظم الإسلام طريقة الحياة بين الزوجين، وتعاملهما مع بعضهما البعض، وتعاملهما مع الأبناء، وبيَّن أن المشورة والحوار وتبادل الرأي أمر مهم في الحياة الزوجية، بل في الحياة عامة، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[2].

(١) سورة آل عمران: من الآية (١٥٩).
(٢) سورة الشورى: من الآية (٣٨).

إذن لابد أن يكون هناك جلسات أسرية للحوار بين أفراد الأسرة، وعلى الوالدين أن يستثمرا هذه الجلسات في متابعة أبنائهم، وسواء أكان الصمت من جهة الزوج أم من جهة الزوجة أم من جهة الأبناء، فإنه يجب مواجهته وتمزيقه بخلق جو من الحوار، من أجل بقاء كيان الأسرة، فلغة الحوار هي أساس نجاح العلاقة الأسرية؛ لأن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، لا يمكنه العيش بمفرده، فلابد من التفاعل والروابط الاجتماعية مع الآخرين، لذا كان لابد من الكتابة في هذا الموضوع وبيان المعالجة الشرعية الفقهية لتلك المشكلة.

الدراسات السابقة:

لا أدعي أنه لم يسبقني إلى الكتابة في هذا الموضوع أحد، بل هناك كثير من الباحثين كتبوا في هذا الموضوع، غير أن منهم من تحدث عن الصمت بين الزوجين فقط، ومنهم من سمّاه بالطلاق العاطفي بين الزوجين أو الانفصال العاطفي، ومنهم من تناول الصمت الأسري، غير أن جلَّ هذه الدراسات كانت تربوية وتم تطبيقها على فئات معينة للدراسة، ومن هذه الدراسات:

١- "الصمت الزواجي وعلاقته بالرضا عن الحياة"، إيمان عبيد الرفاعي، بحث منشور بمجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد ٤٥، سنة ٢٠١٩ م.

٢- "فاعلية برنامج إرشادي أسري قائم على فنيات الحوار للوقاية من الصمت الأسري في الأسرة الكويتية"، نازك عبد الصمد التركي، بحث منشور بمجلة كلية التربية- جامعة الأزهر، العدد ١٨٤، ج١، أكتوبر ٢٠١٩م.

٣- "كثافة استخدام الأزواج للمواقع والتطبيقات الاجتماعية وعلاقته بالانفصال العاطفي بينهما"، مها عبد الحميد محمد البرادعي، بحث منشور بمجلة كلية الآداب- جامعة سوهاج، العدد (٥٨)، سنة ٢٠٢١م.

٤- "وسائل التواصل الاجتماعي والصمت الأسري دراسة ميدانية بمحافظة بني سويف"- لمياء محمد عويس، بحث منشور بمجلة كلية الآداب- جامعة بني سويف، العدد (٦٢)، سنة (٢٠٢٢).

٥- "العوامل الاجتماعية المؤثرة في الطلاق العاطفي بين الزوجين- دراسة مطبقة على عينية من الزوجات المترددات على مراكز الإرشاد الأسري في مدينة الرياض"، د. سهام محمد عبد الله العزام، بحث منشور بمجلة الخدمة الاجتماعية، العدد (٧٥)، الجزء (٢)، سنة ٢٠٢٣.

وقد استفدت من هذه الأبحاث ورجعت إليها، وقد أشرت إلى ذلك في الهامش عند موضعه.

مشكلة البحث:

تنبع مشكلة هذه الدراسة من خلال ضرورة تناول المشكلات الأسرية، وخصوصًا مشكلة الصمت الأسري، حيث يوجد كثير من الأسر يعانون من مشكلة الصمت الأسري، ولا يستطيعون الحد أو الوقاية منها، حيث يفتقد هؤلاء إلى مهارات الفن الحواري الأسري، ويعجزون عن التعبير عما بداخلهم إزاء ما يعانونه من ضغوط ومشكلات، فلا يستطيعون التفاعل مع باقي أفراد الأسرة، فيجدون في الصمت لغة بديلة للتعبير عن رفض هذه المشكلات، وهذا يكون بسبب العجز في احتواء وحل هذه المشكلات.

والصمت الأسري إذا ساد بين أفراد الأسرة فإنه لا يتسبب في فَقْدِ الرغبة في تبادل الحديث فقط، ولكنه يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث يؤدي إلى التفكك الأسري بسبب الفجوة التي يُحدثها هذا الصمت، أما الحوار والتواصل بين أفراد الأسرة فإنه يعزز العلاقات ويقوي الترابط فيما بينهم، ويحملهم على حسن التعامل إزاء الغضب والمشكلات الأسرية المختلفة التي قد تواجههم.

ومن خلال ما سبق يمكن وضع سؤال يبرز إشكالية البحث وهو: ما العلاج الشرعي لمشكلة الصمت الأسري؟ وبصيغة أخرى: ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بمعالجة مشكلة الصمت الأسري؟ وما مدى مناسبة هذه الأحكام لواقع الأسرة المعاصر؟

أهداف البحث:

١- الاطلاع على الأسباب التي تؤدي إلى الصمت الأسري.

٢- بيان أن الصمت الأسري له انعكاسات نفسية واجتماعية.. وغيرها على جميع أفراد الأسرة، وخصوصًا الأبناء في حياتهم المستقبلية بتكوين صورة سلبية عن مفهوم الأسرة وتربية الأبناء.

٣- تصحيح الأوضاع الخاطئة التي آل إليها كثير من الأُسر المسلمة في العصر الحاضر.

٤- ردّ الأسرة المسلمة إلى المنهج القويم والقواعد السليمة في تكوينها وكيفية التعامل فيما بينهم.

٥- بيان أسس المعاملة الطيبة بين الزوجين، وأن ذلك يعود على الأسرة بالأمن والاستقرار.

٦- محاولة الكشف عن مدى مخالفة الصمت الأسري لمقاصد الشريعة.

٧- وضع العلاج الناجح لمشكلة الصمت الأسري من خلال تطبيق ما أمر به الشرع الحنيف من المعاملة الكريمة بين الزوجين، وحسن تربيتهما لأبنائهما.

منهج البحث

وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف المشكلة وتحليلها بتتبع أنواعها وأشكالها وصورها وبيان آثارها، والمنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع واستقراء المسائل المتعلقة بموضوع البحث من الكتب الفقهية المعتمدة، وبعض الكتب الحديثة، والإنترنت، والمنهج الاستنباطي وهو المنهج الذي ينطلق من الحقائق العامة أو القواعد العامة- التي توصلنا إليها بالاستقراء- ذات القوة التشريعية للوصول إلى المسائل الفرعية، ويتمثل ذلك في ذكر الأدلة والمناقشات للوصول إلى القول الراجح، ومن ثم الوصول إلى مدى مناسبة الأحكام الفقهية المعالجة للمشكلة مع واقع الأسرة المعاصر.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على الدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

أما المبحثان فهما كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الصمت الأسري، وبيان أنواعه، وصوره، وأسبابه، وآثاره، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصمت الأسري.

المطلب الثاني: أنواع الصمت وصوره.

المطلب الثالث: أسباب الصمت الأسري.

المطلب الرابع: آثار الصمت الأسري.

المبحث الثاني: علاج مشكلة الصمت الأسري في ضوء الفقه الإسلامي، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: منظومة الحقوق الشرعية والفقهية قبل الزواج وأثرها على الصمت الأسري.

المطلب الثاني: منظومة الحقوق الشرعية والفقهية بعد الزواج وأثرها على الصمت الأسري.

المطلب الثالث: منظومة الحقوق الشرعية والفقهية المتعلقة بالأبناء وأثرها على الصمت الأسري.

المطلب الرابع: المعالجة الشرعية للأسباب النفسية والاجتماعية وغيرها من أسباب الصمت الأسري.

ثم خاتمة البحث، وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول
تعريف الصمت الأسري وبيان أنواعه وصوره وأسبابه وآثاره

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الصمت الأسري

الصمت الأسري يتكون من كلمتين، وسوف أقوم بتعريف كل واحدة منهما على حدة، ثم تعريفه مركبًا بعد ذلك.

أولًا: تعريف الصمت

الصمت لغة: طول السكوت، يقال: صَمتَ الرجلُ وأصْمَتَ بمعنى واحد أي سكت، وصَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتًا وصُموتًا وصُماتًا: سكت، وأَصْمَتَ مثله، والتَصْميتُ: التَسكيتُ والسُكوتُ، ورجلٌ صميت، أي سكيت، والصُمتة، بالضم: مثل السكْتَة(١).

وقيل: إن "السكوت هو تَرْكُ الكلامِ مع القدرةِ عليه"، أما الصمت "فإن القدرة على التَّكَلُّم لا تُعْتَبر فيه"، فالصَّمْتُ "أبلغُ من السكوت، لأَنه قد يُستعملُ فيما لا قُوَّة له على النطق، ولذا قيل لما لا نُطقَ له: الصّامتُ والمُصْمَت، والسُّكُوتُ يقالُ لما لَهُ نُطْقٌ، فيَتْرُكُ استعمالَه"(٢).

---

(١) تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق/ محمد عوض مرعب، ١١٠/١٢ مادة (صمت)، الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ٢٥٦/١ مادة (صمت)، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ٥٥٩/٤ مادة (سكت)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

الصمت في الاصطلاح:

قال المناوي: "الصمت، فقد الخاطر بوجد حاضر، وقيل: سقوط النطق بظهور الحق، وقيل: انقطاع اللسان عند ظهور العيان" (١).

ولا يختلف مفهوم الصمت في الفقه الإسلامي عن مفهومه اللغوي، وهو الإمساك عن الكلام.

قال النووي: "والذى تتابعت به الأخبار عن أهل الحديث أن الصوم هو الصمت، لأن الصوم إمساك عن الأكل، والصمت إمساك عن الكلام" (٢).

ثانياً: تعريف الأسرة

الأُسرة في اللغة: الدِّرع الحصينة، وأسرة الرجل: عشيرته الأقربون؛ لأَنَّه يتقوَّى بهم، وقيل: هم أَقاربُ الرجلِ من ناحية أبيه(٣).

الأسرة اصطلاحًا في نظام الإسلام: "تلك الخليّة التي تضم الآباء والأُمهات، والأجداد والجدّات، والبنات والأبناء، وأبناء الأبناء"(٤).

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للأسرة عن المعنى اللغوي، وهو أنها عشيرة الرجل الذين يتقوى بهم.

ثالثاً: تعريف الصمت الأسري كمصطلح مركب

الصمت الأسري هو: "تدني لغة الحوار بين أفراد الأسرة وربما انعدامها في المحيط الأسري"(٥).

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، المناوي، القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ص ٢١٩، الناشر: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٨٨/١٨، الناشر: دار الفكر.

(٣) تاج العروس ٥١/١٠، تهذيب اللغة ٤٣/١٣.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، ٢٠/٤، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٥) مصطلح الصمت، عباس محمد رضا، مهدي مفتن، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، عدد ٢٤، جامعة بابل- العراق، ٢٠١٥م، ص ٢١٣.

وقيل هو: تعطيل لغة الكلام بأشكالها اللفظية وغير اللفظية، والكف عن التواصل والتفاعل بين أعضاء الأسرة، وذلك حينما تكون لغة التواصل عاجزة عن توصيل الإحساس بالمشاعر "تجاه ما يعانيه أفراد الأسرة من مشكلات واضطرابات تعرقل سير التفاعل لدى هذه الأسرة"(١).

ويمكن تعريفه بأنه: حالة من غياب الحوار والتواصل بين أفراد الأسرة، مما يؤدي إلى كثير من المشكلات والمنازعات داخل الأسرة، وفقدان الحياة السليمة داخل المنزل، وبالتالي تفكك الأسرة وانهيارها في بعض الأحيان.

ووجود الصمت في الأسرة وتناميه داخلها يدل على وجود خلل.

المطلب الثاني
أنواع الصمت وصوره

أولاً: أنواع الصمت: للصمت نوعان:

الأول: الصمت الممدوح، وهو الصمت عن الوقوع فيما حرَّم الله تعالى، مثل الكذب والغيبة والنميمة وما إلى ذلك من آفات اللسان، وكذلك الصمت عن اللهو واللغو في الكلام اللذان يؤديان إلى الوقوع في الخطأ كذلك.

الثاني: الصمت المذموم، وهو الصمت الذي يكون في المواقف التي يجب أن نتكلم فيها، كالدعوة إلى الله سبحانه، وتعليم العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما إلى ذلك من الأمور المحمودة.

** أما الصمت الأسري الذي نتحدث عنه فأنواعه تعتمد على ما إذا كان استخدام الصمت مثمرًا أم أنه يدمر العلاقات الأسرية، فالصمت داخل الأسرة له شكلان أساسيان، هما:

الشكل الأول: الصمت الإيجابي، وهو "الحد الأدنى من الأسرار لدى الزوجين باعتباره نوعًا من الخصوصية" فيما يختص بحياة كل منهما قبل دخوله "في

(١) فاعلية برنامج إرشادي أسري قائم على فنيات الحوار للوقاية من الصمت الأسري في الأسرة الكويتية، د/ نازك عبد الصمد التركي، مجلة كلية التربية– جامعة الأزهر، العدد ١٨٤، ج١، أكتوبر ٢٠١٩م، ص ٥٧٤.

العلاقة الزوجية، أو بعدها بحيث لا يؤدي ذلك إلى حدوث أضرار بالطرف الآخر"، أو المساس بالعلاقة التي بينهما(١).

ومنه إمساك أحد الزوجين لسانه في اللحظات شديدة الخطورة، والمواقف الحرجة التي قد لا تسلم منها أي أسرة، منعًا لتطور الأزمة، وحتى لا يجرح أحدهما الآخر، أما باقي الأسرة فهذا النوع من الصمت يتمثل في الحالات التي يتغاضى فيها أحد الوالدين أو كلاهما عن بعض أخطاء أولادهم، أو يتغاضى الأبناء مع بعضهم البعض عن أخطائهم، وهذا يؤدي إلى تفاعلات أكثر كفاءة فيما بينهم، وتقليل المشاكل والخلافات.

الشكل الثاني: الصمت السلبي، وهو شكل من أشكال الرفض، وعدم الاهتمام بمشاعر الطرف الآخر، وفي هذا النوع تغيب لغة الحوار والتخاطب في المنزل، فيسود الصمت بين الزوجين، وتنتفي بينهما لغة التواصل، "مما يجعل الحياة الزوجية أكثر تعقيدًا، والهوة بين الطرفين أكثر اتساعًا"(٢)، وهذا النوع لا يؤثر على الوالدين فقط، بل يؤثر على علاقتهما بالأبناء أيضًا، بل ويؤثر على التفاعل بين الأبناء مع بعضهم البعض، وهذا الشكل هو محور البحث، وله عدة صور أتحدث عنها فيما يلي:

ثانياً: صور الصمت:

الصورة الأولى: الصمت الزواجي، ويعد من أهم صور الصمت الأسري، وهو الصمت الاختياري ويكون لضعف الرغبة في تبادل الكلام مع الشريك الآخر، وعدم القدرة على الحوار والمناقشة الهادئة، وقد يكون ذلك لشعوره بعدم جدوى التفاعل معه، أو منعًا لبداية مناقشات عنيفة، أو منعًا لاندلاع الخلافات(٣).

---

(١) فاعلية برنامج إرشادي أسري قائم على فنيات الحوار، د/ نازك عبد الصمد التركي، ص ٥٧٠.

(٢) الصمت الزواجي وعلاقته بالرضا عن الحياة، إيمان عبيد الرفاعي، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد ٤٥، سنة ٢٠١٩ م، ص ١٩٣.

(٣) فاعلية برنامج إرشادي أسري قائم على فنيات الحوار، د/ نازك عبد الصمد، ص ٥٧٧.

وقد يدخل هذا النوع من الصمت في الشرع تحت قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: من الآية ١٢٨].

يقول الزمخشري: "أو إعراضًا" أي انصرافًا عنها بوجهه، وأن "يقل محادثتها ومؤانستها، وذلك لبعض الأسباب"(١).

الصورة الثانية: الصمت بين الوالدين والأبناء، وتتجلى هذه الصورة غالبًا في عدم قدرة الوالدين أو أحدهما على التحلي بالمرونة في التعامل مع الأبناء، وإعطائهم الفرصة للتعبير عن موقفهم، وهذا يخلق حالة من التنافر بينهم، وهذه الصورة سبب لكثير من التوترات الأسرية في الواقع المعاصر، كما أن معظمها يدور حول طريقة تدخل الوالدين أو أحدهما في حياة أولادهم بصورة منفرة، كما أن الإفراط في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من العوامل الأساسية لهذه الصورة.

وقد اعتبر الشرع الإسلامي هذه الصورة من قبيل عقوق الوالدين، حيث إن الأبناء مأمورون بعدم قطيعة والديهما مهما فقدا من الصفات الحسنة كالمرونة في التعامل واللين وطيب الحديث، بل عليهم دائمًا أن يسارعوا إلى إسعادهما وإدخال السرور عليهما، وأن يتلطفوا في الحديث معهما، والصمت الأسري على خلاف كل تلك المعاني، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت : من الآية ٨]، وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: من الآية١٥]، كما أمر الشرع الوالدين وحثهم على الحوار الجيد مع الأبناء ووعظهم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: الآية ١٣]، فالأسلوب في التدخل في حياة الأبناء مهم جدًّا في نجاح العملية الإرشادية.

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ٥٧١/١، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

الصورة الثالثة: الصمت بين الإخوة والأقرباء، وتشمل هذه الصورة فروع الأسرة كالأبناء، وباقي أفراد الأسرة كالأعمام والعمات والأخوال والخالات، حيث تجد أفراد هذه العائلة يتمتعون بالفردانية ومتباعدون غير مرتبطين، وهو أمر غير مقبول في الشريعة الإسلامية لأنه يحطم الأدوار التي ينبغي أن يقوم بها أفراد الأسرة من أجل تحقيق مقاصد الشرع، كما أنه يعارض مبدأ النصيحة فقد روى "تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»"[1].

المطلب الثالث
أسباب الصمت الأسري

تبدأ العلاقة الزوجية عادة بالمودة والمحبة بين الزوجين، ولكن بعد فترة يظن كل منهما أن الطرف الآخر يتصرف مثله دون إدراك طبيعة الفروق بينهما، وتبدأ في الظهور عقبات التفاهم والحوار مما يؤثر على طريقة تعاملهما معًا، وقد يصل الأمر إلى حد الصمت، وذلك كله يؤثر على علاقة الأسرة جميعًا بعضها ببعض.

والذي يحدد طبيعة العلاقة الزوجية بين الرجل وزوجته ليس مقدار المحبة بينهما، أو مدى نجاح العلاقة الجنسية، بل طريقة تعاملهما وحلهما للنزاع والخلاف، وتقدير كل منهما للفروق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة[2]، وذلك كله ينعكس على الأسرة إيجابًا وسلبًا.

فهناك العديد من الأزمات والمشاكل التي تتعرض لها الأسرة، والتي قد يؤدي بعضها إلى الصمت الأسري، ومن الصعوبة بمكان حصر تلك الأسباب، لكثرتها وتنوعها، واختلافها من بيئة لأخرى ومن زمان لآخر، كما أنها ليست

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، ١/٧٤ (٥٥).
(٢) حمدان، جمعة عطا الله عبد الرؤوف، أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع- دراسة مقاصدية، أطروحة استكمالا لمتطلبات الدكتوراه، جامعة القدس- فلسطين، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م، ص ١٤٥.

ثابتة بل متغيرة حسب الأحوال والتطورات، فتقليص الحوار، وعجز أفراد الأسرة عن توصيل المشاعر فيما بينهم، وضعف الرغبة في تبادل الحديث، كل ذلك نتيجة لأسباب عدة، منها: أسباب دينية، ونفسية، واجتماعية، وبيئية، واقتصادية، وأسرية، وتكنولوجية، وسلوكية، أذكر منها على سبيل المثال:

أولاً : الأسباب الدينية

١- عدم الالتزام بأسس الشريعة في بناء البيت المسلم، ومن تلك الأسس: حسن اختيار الزوج والزوجة على أساس الدين، أما الآن فقد أصبح الاختيار- عند البعض- على أساس الحالة المادية، والسعي وراء المظاهر والكماليات.

٢- ضعف الوازع الديني والبعد عن منهج الله عز وجل، فارتكاب المعاصي وإتيان الفواحش يغضب الله تعالى، ويعد تعدِّيًا وخروجًا عن النظام الاجتماعي الأسري، فالعلاقات الأسرية هي أكثر ما يتأثر بالانحراف، أما إذا التزم الإنسان بالعبادات وبالمنهج الإسلامي، فذلك هو الحصن الحصين من كل خلق سيء، ومن كل سلوك جامح، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى*وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٣، ١٤] والمعنى: أن من اتبع هدى الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ومن يخالف أمر الله تعالى وما أنزله على رسوله، فله معيشة ضنكًا في الدنيا، فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله(١).

ويندرج تحت هاتين السببين العديد من الأسباب، أذكر منها على سبيل المثال:

- هجر أحد الزوجين للآخر، فقد تهجر المرأة زوجها وتترك فراشه، وقد تهجر المنزل وتترك زوجها وأولادها دون مبرر شرعي، وقد يهجر الرجل فراش زوجته، وقد يهجر المنزل كله ولا مسوغ له في ذلك، وهذا بدوره يؤدي إلى

(١) أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (٣٢٢/٥).

الجفاء وجمود المشاعر بين الزوجين، فيسود بينهما الصمت، والذي يمتد ليشمل الأبناء فيما بعد فيعم الصمت الأسري في المنزل.

- النشوز من كلا الزوجين، أو من أحدهما، ومعنى النشوز: كراهية كل منهما صاحبه وبغضه له، ومن معانيه أيضًا: عدم طاعة المرأة لزوجها[1]، وهو أيضًا من أسباب الصمت الأسري بينهما، والذي ينعكس بدوره على باقي أفراد الأسرة.

- ضرب الزوجة، حيث إن ضرب الزوج لزوجته دون مبرر شرعي- وهو غير ضرب التأديب المأمور به عند النشوز والذي سيأتي الحديث عنه خلال البحث- يورث البغضاء والنفور بينهما، وهو ما قد يؤدي إلى الصمت بينهما، كما أن ضرب الآباء للأبناء بصفة مستمرة ومتكررة ودونما سبب ولغير التأديب قد يؤدي أيضًا إلى أن يعم الصمت بين جميع أفراد الأسرة.

- العنف، حيث إن العنف بين الزوجين وبين أفراد الأسرة عمومًا ليس من حسن المعاشرة التي أمر بها الإسلام، والعنف يورث الكراهية والحقد بين أفراد الأسرة، وقد يؤدي إلى أن يعتزلوا الكلام مع بعضهم تجنبًا لوقوع المزيد من العنف.

- المرض، قد يكون مرض أحد الزوجين هو السبب في بُعد الطرف الآخر عنه، وتجنب الحديث معه، وهذا الأمر قد يورث البغضاء والكراهية، وقد يصل بهما الأمر إلى الصمت الأسري الذي يعم المنزل كله بسبب توتر الأجواء بينهما.

وكل ما مرَّ من أسباب بسبب ضعف الوازع الديني والابتعاد عن تعاليم الشرع الحنيف.

ثانيًا: الأسباب النفسية

قد يكون كل من الزوجين قد تزوج الآخر وهو لا يرغب فيه فينفر منه بطريقة لا شعورية، فيتسبب ذلك في وجود الصمت بينهما، ثم يمتد ليشمل جميع أفراد الأسرة فيعم الصمت الأسري، وقد يكون أحدهما ينظر للآخر بنظرة الدونية والتعالي، ويستهزأ به ويسخر منه، وقد تكون أنانية أحدهما وعدم التفاته إلا

(١) تهذيب اللغة ٢٠٩/١١، لسان العرب ٤١٨/٥.

لرغباته فقط هي السبب، وقد يكون السبب اختفاء التوافق بين أفراد الأسرة نظرًا لوجود تحديات كثيرة تواجه الأسرة في الوقت الحاضر، كالقنوات الفضائية والإنترنت، والإعلانات، بالإضافة إلى ضعف الترابط العائلي، وقد يكون السبب دخول عصر العولمة بأبعاد ثقافية جديدة أثرت على المفاهيم الأسرية المستقرة(١).

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية

قد يكون الزوجان أو أحدهما نشأ في بيت يعاني من مشكلة الصمت الأسري فيتوارثانه، فتجد كل منهما لا يستمع إلى الآخر، ولا يهتم بمشاعره ولا اهتماماته، بل ويمتد عدم الاهتمام للأبناء فتجد كل فرد في الأسرة منغلق على نفسه، فيعم الصمت الأسري المنزل كله.

وقد يكون السبب انعدام الكفاءة بين الزوجين، فتجد ثقافة كل منهما واهتماماته مختلفة عن الآخر، وقد يكون السبب تدخل الأهل في حياة الزوجين وأولادهما لدرجة أنهم يصبحون إحدى وسائل الاتصال بينهم، وقد يكون الرجل أو المرأة لديه مفاهيم مغلوطة بحيث يرى أن له الحق وحده في أن يتدخل في كل شؤون الأسرة، ولا يسمح للطرف الآخر بممارسة دوره الأسري(٢).

وقد يكون السبب عدم الإنجاب، حيث إن وجود الأولاد يسهم بشكل كبير في استقرار الأمن والطمأنينة داخل الأسرة، وقد يتعرض كيان الأسرة للانهيار نتيجة عدم وجود الأبناء، وقد يسود الصمت بين الزوجين نتيجة لذلك.

---

(١) مها محمد عطا الله أبو زنيد، الخرس الزواجي وعلاقته بالتوافق النفسي لدى عينة من الأزواج في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، كلية العلوم التربوية، جامعة القدس- فلسطين، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، (ص ١١، ١٢).

(٢) العزام، د. سهام محمد عبد الله، العوامل الاجتماعية المؤثرة في الطلاق العاطفي بين الزوجين- دراسة مطبقة على عينية من الزوجات المترددات على مراكز الإرشاد الأسري في مدينة الرياض، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد (٧٥)، الجزء (٢)، سنة ٢٠٢٣، (ص ٢١٣، ٢١٤).

رابعاً: الأسباب البيئية

إن تنوع البيئات يؤدي إلى اختلاف فعلي في أسلوب التربية المستخدم، والحوار المتبع داخل الأسرة، ومن صور اختلاف البيئة: اختلاف جنسية الزوجين، أو اختلاف العادات والتقاليد، وتباين طرق التفكير.

وهذا بلا شك ينعكس على طموحات الزوجين وكيفية مواجهتهما للمشاكل، وتربية الأبناء، وقد يكون اختلاف البيئة الأسرية من حيث التشاور أو التسلط هو السبب في اللجوء إلى الصمت.

خامساً: الأسباب الاقتصادية

إن كثرة الأعباء والمسؤوليات والضغوط الاقتصادية قد تجعل كل واحد من الزوجين ينصرف عن الآخر، وعن الأبناء في بعض الأحيان، وكذلك وجود مشاكل مادية كالفقر وتراكم الديون، بل وبسبب الضغوط قد يتجه الأبناء أيضًا للبحث عن عمل منذ الصغر، وحينما تكون الضغوط الاقتصادية مرهقة فإنها تترجم في صورة صمت.

وقد يكون السبب كون الزوج بخيلًا على أسرته مع أنه يمتلك القدرة على الإنفاق، وقد يكون السبب عسر الزوج بالنفقة؛ لقلة الدخل أو لفقده عمله، وعدم صبر زوجته على ذلك، وتضررها منه، وقد يكون السبب إسراف الزوجة وتبذيرها لمال زوجها دون وجه حق، فيؤدي إلى نفور زوجها منها وعدم حواره معها.

سادساً: أسباب أسرية

قد يكون انشغال الزوجة ببيتها ومشاكله، وانشغالها مع أولادها أحد أسباب ابتعادها عن زوجها، وقد يكون الزوج لا يجيد فن التعامل مع مشكلات أسرته ويلجأ إلى الهروب من ذلك عن طريق الصمت، مما ينعكس على الأسرة ككل فيما بعد.

كما أن المحسوبية الأبوية وهي إظهار أحد الوالدين أو كليهما تفضيلاً لأحد الأبناء على الآخر، مما يجعل الباقون يشعرون بالتهميش والغربة، وذلك يؤثر

أيضًا على شخصية الوالدين في نظر الأولاد وتباعدهم عنهما، وهذا الأمر لا يخرج عن دائرة التصرفات الممنوعة شرعًا لما لها من عواقب مدمرة على الأبناء.

سابعاً: أسباب تكنولوجية

إن مواقع التواصل الاجتماعي لها جوانب إيجابية كثيرة، فهي تعزز تفاعل الأشخاص مع بعضهم من خلال التلقي ومشاركة المعلومات، كما أنها تعزز جانب التواصل كأداة للاتصال السريع، وهي أيضًا تقوم بدور في تقوية العلاقات بنسبة ما، فتجد الأشخاص قادرون على محادثة بعضهم عن طريق دردشة الفيديو ومشاركة الصور وما إلى ذلك، بحيث يمكن للعائلات التي تعيش بعيدًا عن بعضها إغلاق تلك المسافات.

وعلى الرغم من فوائد وسائل التواصل الاجتماعي إلا أنها قد تحمل طابع الإدمان، فتجد بعض الأشخاص يتحققون كل بضع ثوان من هواتفهم لمعرفة ما إذا كان لديهم إشعارات جديدة أم لا، وهذا الإدمان يؤثر سلبًا على التفاعلات الأسرية، أو الوقت الذي يقضونه مع أسرهم، فتجد الزوج بعيدًا عن زوجته أو العكس(١)، وتجد الآباء بعيدين عن الأبناء، بل وتجد الأبناء بعيدين عن بعضهم البعض ويستبدلون إخوانهم بأشخاص غرباء، فتضعف الروابط العاطفية والأسرية بينهم مما يجعلهم أكثر عرضة للخطر.

ثامناً: أسباب سلوكية

ومنها: تعاطي المخدرات والكحول، وهذه الأشياء تجعل أفراد الأسرة يتعرضون للأذى بطرق متنوعة، حيث تؤثر هذه الأشياء على مُستخدمها فتجعله غير مستقيم؛ لكونها تؤثر على أدائه العقلي، مما يؤدي إلى سوء معاملته لجميع

(١) البرادعي، مها عبد الحميد محمد، كثافة استخدام الأزواج للمواقع والتطبيقات الاجتماعية وعلاقته بالانفصال العاطفي بينهما، مجلة كلية الآداب- جامعة سوهاج، العدد (٥٨)، سنة ٢٠٢١م، ص ٥٠٨، ٥٠٩، لمياء محمد عويس، وسائل التواصل الاجتماعي والصمت الأسري- دراسة ميدانية بمحافظة بني سويف، مجلة كلية الآداب- جامعة بني سويف، العدد (٦٢)، سنة (٢٠٢٢)، ص ٢٠٠.

أفراد أسرته وإهمالهم، كما أنه يُنفق على تلك الأشياء أموالًا طائلة، وذلك يحرم الأبناء من الرعاية اللازمة لهم، وقد تتعرض صحة الأبناء للخطر؛ لأن التعاطي المستمر أمام الأطفال يساهم في تعاطي الأبناء المخدرات، وهذه الأشياء محرمة شرعًا باتفاق العلماء(١).

المطلب الرابع
آثار الصمت الأسري

إن الصمت الأسري لا يؤثر على الفرد فقط، بل تمتد آثاره لتشمل الأسرة كلها، بل وله آثاره على المجتمع أيضًا، ويمكن تلخيص هذه الآثار(٢) فيما يلي:

أولاً: قد يؤدي الصمت الأسري إلى طلاق الزوجين، أو فشل الحياة الزوجية.

ثانيًا: الصمت الأسري من أهم عوامل زيادة القلق والتوتر داخل الأسرة وخاصة الأطفال، لأنهم يفقدون الترابط الذي يحميهم من التفكك، فيشعرون بالعجز والاكتئاب والوحدة وغير ذلك، وهذه المشاعر يكون لها آثار طويلة المدى وتتحكم في تصرفاتهم غالبًا، وتهزم نفسيتهم، ويكون من الصعب عليهم تكوين علاقات اجتماعية، وكثرة القلق والتوتر في المجتمع أمر خطير؛ لأنه يخلق مجتمع لا يستطيع الدفاع عن نفسه، ولا يحسن التعامل بثقة في جميع مجالات الحياة لوجود الاضطرابات النفسية بين أفراده.

ثالثًا: أن الأطفال الذين يعيشون في جو يسوده الصمت الأسري فإنهم قد يصبحون خطرًا على أنفسهم وعلى من حولهم، بل وسيتعاملون مع أولادهم بنفس الطريقة، فيكررون التجربة في المجتمع مرة ثانية.

---

(١) يراجع: رد المحتار ٢٣٩/٣، مواهب الجليل ٩٠/١، مغني المحتاج ٥١٦/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٢٨/١٠.

(٢) عاشور، فاطمة بنت عبد الله أحمد محمد، المنهج الإسلامي في علاج مشكلة الانفصال العاطفي بين الزوجين: الأسباب والآثار والحلول، بحث منشور بمجلة: دراسات عربية في التربية وعلم النفس- الرياض، العدد ١٤٧، يوليو ٢٠٢٣، الجزء ١، ص ١٣٢، ١٣١.

رابعًا: أن الصمت الأسري فيه عدم اهتمام بمشاعر الأولاد، وقد ينعكس ذلك على مرحلة المراهقة في صورة انحراف الأولاد بحثًا عن الحنان الذي افتقدوه داخل منازلهم مع أُسرهم.

خامسًا: من آثار الصمت أيضًا حدوث الانحرافات، والاضطرابات السلوكية، وانهيار القيم، وربما حدوث مشاكل صحية وفسيولوجية، وقد يؤدي هذا الصمت الأسري بالأبناء إلى الارتماء بأحضان أصدقاء السوء، وربما يقودونهم للإدمان والفساد.

سادسًا: الألم النفسي الذي يصيب كل من الزوج والزوجة نتيجة الصمت بينهما، فينسحب كل منهما من دوره في الحياة، وهذا بدوره يؤثر على الأبناء، ويؤدي إلى الصمت بين جميع أفراد الأسرة.

المبحث الثاني
علاج مشكلة الصمت الأسري في ضوء الفقه الإسلامي

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتمامًا شديدًا، ووضعت لها الأسس المتينة التي تحافظ عليها، واحتاطت للزواج بكافة الضمانات التي تضمن له الاستقرار ليؤتي ثماره الطيبة، فوضعت تدابير شرعية عند إجراء عقد الزواج، كما وضعت تدابير بعد الزواج ينبغي على كلا الزوجين أن يسيرا عليها لبناء أسرة سعيدة تسودها المودة والرحمة، وتحقق مقاصد الشرع المرجوة من وراء الزواج، ومقاصد الشريعة لا تتحقق إلا بتوافر التوافق بين الزوجين، وارتباطهما برباط المودة والرحمة، ومعرفة كل منهما حقوق صاحبه عليه.

والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وقد حوت كل مستجدات الحياة ومتغيراتها، فما من أمر من الأمور إلا وجدنا فيها دليل عليها، فإذا ما سرنا على هداها واتبعنا التعاليم الواردة بها تحققت لنا السعادة والاستقرار.

وسأتناول علاج الصمت الأسري في المطالب التالية من خلال الحديث عن الضوابط التي يجب مراعاتها عند إجراء عقد الزواج، وعن الحقوق الزوجية، وحقوق الأبناء، وعلاقة كل منها بالصمت الأسري، والحديث عن الحكم فيما لو حدث خلل أو تقصير في تلك الحقوق، وسأتحدث عن العلاج الشرعي أيضًا للأسباب النفسية والاجتماعية وغيرها مما سبق ذكره عند الحديث عن أسباب الصمت الأسري، وذلك في أربعة مطالب أذكرها على النحو التالي:

المطلب الأول

منظومة الحقوق الشرعية والفقهية قبل الزواج وأثرها على الصمت الأسري

وضع الإسلام ضوابط يجب مراعاتها عند إجراء عقد الزواج حتى يكون الزواج ناجحًا ويؤتي ثماره المرجوة ويحقق مقاصد الشريعة، وعند مراعاة تلك الضوابط تستقيم الأسرة وتسودها الألفة والمحبة، وذلك يخلق مساحة من الحوار والمناقشة والتفاهم بين الزوجين والأبناء فيما بعد، وسأذكر بعضًا من هذه الضوابط التي لها علاقة بالصمت الأسري في الفروع التالية:

الفرع الأول

نظر الخاطب للمخطوبة

أباح الشرع أن ينظر الخاطب إلى من يريد خطبتها[١]؛ لأن النظر من دواعي الاختيار والرغبة، فيؤول بذلك إلى أن يكون سببًا من أسباب دوام الود والألفة.

والدليل على ذلك ما رُوِيَ أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ:"انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[٢].

أما عن حدود نظر الخاطب إلى المخطوبة فقد اختلف فيها الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: ينظر إلى الوجه والكفين فقط، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينظر معهما إلى القدمين[٦].

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية ١٣٥/١٢، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٧٥/٢، الشيرازي، المهذب ٤٢٤/٢، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤١/٧.

(٢) قال الترمذي: وَفِي البَاب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، باب: مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، ٣٨٨/٢ (١٠٨٧).

(٣) حاشية الدسوقي ٢١٥/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل ١٦٥/٣.

(٤) الحاوي الكبير ٣٤/٩، الشيرازي، المهذب ٤٢٤/٢.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٨/٨.

(٦) العيني، البناية شرح الهداية١٢٥/٢، ١٢٦.

القول الثاني: أن النظر يكون إلى ما يظهر غالبًا كالوجه، والكفين، والرقبة، والقدمين، وهو المذهب عند الحنابلة(١).

وسبب الخلاف أن النصوص التي أجازت النظر إلى المخطوبة لم تحدد مواضعه.

واستدل أصحاب القول الأول : بأن الوجه يستدل به على الجمال، والكفين يستدل بهما على طراوة البدن وخصوبته فليس هناك حاجة إلى النظر لما وراء ذلك(٢).

واستدل الإمام أبو حنيفة على دخول القدمين في النظر بأنه يحصل الابتلاء بإبدائهما إذا مشت حافية أو منتعلة، فقد لا تجد الخف، كما أن الاشتهاء لا يحصل للإنسان إذا نظر إلى القدم كما يحصل إذا نظر إلى الوجه، فإن لم يكن الوجه عورة مع كونه يحصل به الاشتهاء فالقدم أولى(٣).

ويرد عليه بقوله تعالى:﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[النور: ٣١] يَعْنِي السَّاقَيْنِ.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولًا: أن النبيَّ ﷺ عندما أذِنَ في النظر إلى المرأة بدون عِلمِها، عُلِمَ أنه أذِنَ في النظر إلى ما يظهَرُ منها عادةً؛ لأنه لا يمكن إفرادُ الوجه بالنظر مع أن غيرِه يشاركه في الظهور.

ثانيًا: أن المخطوبة امرأةٌ أباح الشارع النظرَ إليها، فينظُرُ الرجل إلى ما يظهر منها غالبًا، كذوات المحارم.

ثالثًا: أن الكفين والرقبة والقدمين مما يظهر في الغالب، فأُبيح النظر إليه كالوجه(٤).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٨/٨، المبدع في شرح المقنع ٨٥/٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٢١٥/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل ١٦٥/٣، الشيرازي، المهذب ٤٢٤/٢.

(٣) البناية شرح الهداية ١٢٥/٢.

(٤) ابن قدامة، المغني ٩٧/٧.

والراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن النظر يكون للوجه والكفين؛ لأن المخطوبة لا زالت أجنبية عن الخاطب، والنظر إلي الوجه والكفين يحصل بهما الكفاية، ويمكن الاطلاع على ما سوى ذلك عن طريق النساء ينظرنها ويخبرونه بما يرونه وما يريد معرفته.

** والنظر إلى المخطوبة قبل الزواج مما ينشيء الألفة والمودة؛ لأنه بعد النظر إليها يقرر الرجل إما أن يتم الزواج، أو أن يُعرض عنه، فإن اختار الإتمام دلَّ ذلك على أن هناك قبولًا لها في نفسه، وهذا من دواعي الألفة والمودة بينهما بعد الزواج، فيكون بينهما حوارًا وتفاهمًا ومناقشة لكل ما يعترض حياتهما الأسرية، أما إذا تزوجها ولم يكن قد نظر إليها قبل ذلك فقد لا تعجبه، وقد لا تلقى في نفسه قبولًا مما قد يؤدي بالرجل إلى اجتناب الحديث معها وهو ما يعرف بالصمت الأسري، أما إذا طبقنا الضوابط التي شرعها الإسلام فلن يكون هناك صمت أسري.

الفرع الثاني

استئذان البكر قبل الزواج

يقوم الزواج في الإسلام على أساس التراضي بين الطرفين، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم إجبار الرجل على التزوج ممن لا يريد، ولكن الخلاف وقع بينهم فيما يتعلق بالمرأة كما يلي:

هل تجبر المرأة البكر البالغة العاقلة على الزواج؟

لا خلاف في استحباب استئذان المرأة البالغة البكر في أمر زواجها، لأن النبي ﷺ أمر بذلك ونهى عن النكاح بدونه؛ لأن فيه تطييبًا لقلبها، وخروجًا من الخلاف(١)، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ:«نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، فقالت

(١) ابن قدامة، المغني ٤٣/٧.

عائشةُ: فقلت له: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فقال رسول الله ﷺ:«فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»[1].

واختلفوا في إجبارها على الزواج إلى قولين:

القول الأول: أنه يجوز للأب إجبار المرأة البالغة العاقلة البكر التي تحت ولايته على الزواج، ولكن عليه استئذانها تطييبًا لخاطرها، وإذنها هو سكوتها، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثاني: أنه لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد[3].

واستدل أصحاب القول الأول بقول النبي ﷺ:«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»[4].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يجمع نصًا ودلالة، والعمل بهما واجب، حيث دلَّ على أن البكر حكمها خلاف حكم الثيب في أنها أحق بنفسها، أما حكم البكر فهو الاستئذان، واستئذانها استطابة لنفسها وليس بواجب[5].

كما استدلوا بالقياس على الصغيرة حيث يجوز للأب تزويجها كرهًا فكذلك البالغة؛ للجهالة بأمر النكاح لعدم التجربة في كلٍّ، ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها[6].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ١٠٣٧/٢ (١٤٢٠).

(٢) الخرشي ١٧٦/٣، الحاوي الكبير ٥٢/٩، المغني ٤٠/٧.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ٩٢/٣، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، المغني ٤٠/٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ١٠٣٧/٢ (١٤٢١).

(٥) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، (٢٠٥/٣).

(٦) الحاوي الكبير ٥٣/٩.

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، لأن الولاية على الصغيرة لقصور عقلها، أما البالغة فقد كَمُلَ عقلها بالبلوغ بدليل توجه الخطاب إليها، فيكون الإجبار عليها كالإجبار على الغلام إن كان صغيرًا جاز لقصور العقل، أما إن كان بالغًا فلا يجوز، وكالتصرف في مال البكر البالغة فإنه لا يجوز لأبيها التصرف فيه، أما قبض الأب لصداقها فلأن البكر تستحي عن قبض صداقها فيتولى الأب ذلك عنها، فكان ذلك إذنًا منها دلالة، ولذا لا يملك قبضه مع نهيها عن ذلك لأن الدلالة تَبْطُلُ بِصَرِيحٍ يُخَالِفُهَا(١).

ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها تطييبًا لقلبها، وإرضاء لنفسها، فهي تهتم بمصلحة ابنتها كالأب(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما- أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»(٣).

حيث دلَّ الحديث صراحة على أنه لا إجبار للولي على البكر البالغة.

قال الصنعاني: يدل هذا الحديث على أن إجبار الأب لابنته البكر على النكاح حرام، ويحرم على غيره من الأولياء بطريق الأولى(٤).

واستدلوا من المعقول بأنها حرة مخاطبة تتصرف في مالها، فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار في النكاح كما في المال(٥).

---

(١) البابرتي، العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ٢٦١،٢٦٢/٣، الناشر: دار الفكر.

(٢) ابن قدامة، المغني ٤٣/٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا، ٢٣٢/٢ (٢٠٩٦).

قال ابن حجر: (رجاله ثقات، لكن قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ إِنَّهُ خَطَأٌ وَأَنَّ الصَّوَابَ إِرْسَالُهُ

(٤) سبل السلام ١٧٩/٢.

(٥) البناية شرح الهداية ٨٠/٥، المغني ٤٠/٧.

الترجيح: إن الناظر إلى مقاصد الشريعة في الزواج وتكوين الأسرة يجد أنها لا يمكن تحققها إلا إذا قام الزواج على الرضا من كلا الطرفين، وتزويج المرأة بمن ترضاه هو الموافق لمصلحة الأمة من حيث حصول مقاصد النكاح، وتحقق المودة والرحمة بين الطرفين، وَحُصُولُ ضِدِّ ذَلِكَ إذا تم تزويجها بِمَنْ تُبْغِضُهُ وَتَنْفِرُ عَنْهُ، وإذا كانت السنة الصحيحة لم تأت بهذا القول، فإن القياس الصحيح وقواعد الشرع لا يقتضيان غيره(١).

وبالنظر في أقوال الفقهاء نجد أن القول الثاني القائل بعدم إجبار البكر البالغة على النكاح هو القول الذي يتفق مع مقاصد الشريعة في النكاح بتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين، فلابد من إذنها وإذن وليها أيضًا؛ لأن المرأة بحكم الوضع الشرعي فإنها لا تخالط الرجال فتنقصها الخبرة، فيكون إذن الولي جبرًا لهذا النقص، كما أن المرأة تحكمها العاطفة فلابد من أخذ رضا الولي تجنبًا لاستغلال تلك العاطفة من قِبل عديمي المروءة والأخلاق، فلتحقيق مقاصد الشريعة وتحقيق مصلحة الأسرة لابد من رضا كل من المرأة والولي، وبذلك يتم التوفيق بين القولين(٢).

والمرأة إذا تم أخذ رأيها فيمن ستعيش معه بقية حياتها، وتم أخذ رأي وليها في ذلك لمصلحتها واختياره الشخص الكفؤ لها، فإن كل ذلك يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية بعد الزواج، أما إذا أحست المرأة بأنها أُرغمت على هذا الزواج، وكانت غير راضية به، فإن هذا سيكون سببًا في حدوث كثير من المشكلات والنزاعات، ومن بينها الصمت الأسري الذي قد يلجأ إليه الزوجان إذا أحسَّا بالتنافر بينهما وعدم المودة.

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٨٩/٥، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدكتور/ فتحي الدريني، ٥١٠/٢، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٩/٥/٢٠٠٨م.

الفرع الثالث

الولي

إن وجود الولي ومباشرته لعقد الزواج أمر ضروري لإنشاء أسرة مستقرة؛ لأن النساء ليس لديهن الخبرة الكافية، ولا المعرفة الدقيقة بشؤون الرجال، كما أن آثار عقد النكاح لا تقتصر على الزوجين فقط، بل تتعداهما إلى الأسرة والمجتمع، فكان لابد من مراقبة الولي ومباشرته لهذا النكاح.

ومحل النزاع: هل تعتبر الولاية شرطًا من شروط الصحة لعقد النكاح؟ أم أنها ليست بشرط؟[١].

وعليه إذا باشرت المرأة البالغة العاقلة عقد نكاحها بنفسها، فهل ينعقد النكاح؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن الولي شرط من شروط صحة النكاح، فلا ينعقد النكاح بعبارة النساء، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الولي ليس بشرط، فإذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها دون وليها جاز العقد، وليس لأحد الاعتراض عليه إذا كان الزوج كفؤًا، ويجوز لها أن توكل في تزويجها من تشاء، وهو قول الحنفية[٥].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٣/٣٦.

(٢) القرافي، الذخيرة ٤/٢١٦، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ٢/٤٥، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ٩/٣٨، الشيرازي، المهذب ٢/٤٢٦.

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٩، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٦/١٠٣.

(٥) السرخسي، المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ٤/١٩٦، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، الاختيار لتعليل المختار، ٣/٩٠.

استدل أصحاب القول الأول من الكتاب الكريم بما يلي:

١- قوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة:٢٣٢]، حيث إن الخطاب في الآية الكريمة موجه للأولياء، حيث نهاهم عز وجل عن منع تزويج من تحت ولايتهم من النساء، فلو كان للمرأة أن تستقل بتزويج نفسها دون وليها، لما كان لنهي الأولياء عن العضل[١] معنى، فدلَّ ذلك على أن الولاية للأولياء.

ويؤيد ذلك سبب نزول الآية، حيث نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته عن مراجعة زوجها، فلولا أن له حقًّا في الإنكاح لكونه وليًّا، لما نُهيَ عن العضل[٢].

٢-قوله تعالى:﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[سورة النور: ٣٢].

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية الكريمة موجه إلى الأولياء وقيل: الأزواج، والأول هو الصحيح؛ لأنه قال: "أَنْكِحُوا" بالهمزة، ولو كان المراد الأزواج لقال ذلك بدون همزة[٣]، فلو لم يكن للأولياء حق الولاية لما خوطبوا بإنكاح

---

(١) أصل العضل: المنع والشدة، وعضل المرأةَ عن زوجها: حبسَها ومنعها. [لسان العرب ٤٥٢/١١ مادة (عضل)، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١١٩/١٨)].

(٢) روى البخاري في صحيحه: «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ» فَنَزَلَتْ: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]، صحيح البخاري، كتاب: تَفْسِيرِ القُرْآنِ، باب: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]، ٢٩/٦ (٤٥٢٩).

ويراجع: تفسير القرطبي ٧٣/٣، فتح الباري لابن حجر ١٨٧/٩.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (٣٩١/٣).

الأيامى[1] من النساء، وذلك يدل على أن الولاية في عقد النكاح للأولياء وليس للنساء.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة.

١- ما روته السيدة عائشة-رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"[2].

حيث دلَّ الحديث الشريف على أن الولي شرط لصحة عقد النكاح، وإذا انتفى الشرط انتفت الصحة؛ إذ لا يصح الشيء بدون الشرط المعلق عليه، وإلا لما كان لتعليقه عليه فائدة.

كما أن الحديث مطلق لم يفرق بين البكر والثيب، ولا بين الكبيرة والصغيرة.

٢- ما روته السيدة عَائِشَةَ- رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"[3].

والحديث صريح الدلالة على أن النكاح بدون الولي باطل.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن المرأة لها أن تلي عقد نكاحها بنفسها، بما يلي:

من الكتاب الكريم استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) الأيامى: جمع أيمُ، والأيم يوصف به الذكر والأنثى، يقال: رجل أيم، وامرأة أيم وأيِّمة: إذا لم يكن لها زوج، وتأيما: إذا لم يتزوجا بكرين كانا أو ثيبين، وقال ابن العربي: وَالْأَيِّمُ فِيهَا قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، والثَّانِي: أَنَّهَا الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا. [أحكام القرآن، لابن العربي ٣/٣٩٠، تفسير الطبري ١٩/١٦٥].

(٢) صحيح ابن حبان، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب: ذِكْرُ نَفْيِ إِجَازَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، ٩/٣٨٦ (٤٠٧٥)، سنن الدارقطني، كِتَابُ النِّكَاحِ، ٤/٣٢٣ (٣٥٣٣)، والحديث: حسن صحيح. [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، ٧/٤٧٤، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م].

(٣) رواه الترمذي في سننه، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [سنن الترمذي، واللفظ له، باب: مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، ٢/٣٩٨ (١١٠٢)، سنن أبي داود، باب: فِي الْوَلِيِّ، ٢/٢٢٩ (٢٠٨٣).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أسندت عقد النكاح إلى المرأة (تَنْكِحَ) والإسناد يكون للفاعل الحقيقي، وذلك يدل على أن المرأة لها الحق في أن تتولى عقد النكاح، كما أن التراجع قد أُضيف إلى الزوجين من غير ذكر الولي (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) وذلك يدل على أن المرأة يجوز لها أن تتولى عقد النكاح كما يتولاه الرجل(١).

ونوقش بأن النكاح لو كان معناه هنا العقد لجاز ذلك، ولكن النكاح هنا معناه الوطء فلا يصح الاستدلال بهذه الآية على أن المرأة تزوج نفسها(٢).

فإن قيل: اقتضى القرآن تحريمها إلى العقد، والسُنَّة النبوية لم تبدل لفظ النكاح ولم تنقله عن العقد إلى الوطء، لكنها زادت شرط الوطء.

أُجيب بأن اللفظ في القرآن إذا احتمل معنيين فأثبتت السُنَّة أن المراد أحدهما فإنه لا يُقال: إنَّ القرآن اقتضى أحدهما وزادت الآخرَ السُّنةُ، إنما يُقال إن السنة قد أثبتت المعنى المراد منهما، والعدول عن ذلك جهلٌ بالدليل وعنادٌ في التأويل(٣).

واستدلوا من السنة النبوية بما يلي:

١-ما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(٤).

والأيم: من لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيبًا(٥)، فليس للولي إلا مباشرة عقد النكاح إذا رضيت المرأة بذلك وقد جعلها أحق به منه(٦).

ونوقش بأن المراد بالأيم هنا: الثيب بدليل مقارنتها بالبكر في آخر الحديث، ومعناه أن الثيب لا تُمنع من الزواج بمن اختارته، وليس لوليها إجبار عليها إذا

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٨.
(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١/٢٦٨.
(٣) المرجع السابق ١/٢٦٨.
(٤) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، ٢/١٠٣٧ (١٤٢١).
(٥) أحكام القرآن، لابن العربي ٣/٣٩٠، تفسير الطبري ١٩/١٦٥.
(٦) ابن عابدين، رد المحتار ٣/٥٦.

رفضت، وليس هذا محل النزاع، لأن محله هل للمرأة أن تستبد بعقد النكاح دون إذن الولي؟[١].

٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»[٢].

حيث دلَّ الحديث على قطع ولاية الولي عنها[٣].

ونوقش بأن المراد بالأمر في الحديث هو الإجبار والإلزام، فليس للولي أن يجبر الثيب على الزواج ويلزمها به، ولا يقتضي ذلك أن تنفرد بالعقد دون وليها وموافقته، كما لا تنفرد به دون الشهود[٤].

واستدلوا من المعقول بأن المرأة عندما تتولى عقد نكاحها فإنها تتصرف في حق خالص لها، وهو ما تقتضيه الأهلية الكاملة الثابتة لها شرعًا، قياسًا على تصرفها في مالها؛ لأنه خالص حقها، وليست الأنوثة عاملًا مؤثرًا في نقصان الأهلية حتى يكون لوليها إجبار عليها[٥].

ونوقش بأن المرأة وإن كانت كاملة الأهلية إلا أنها بحكم وضعها الشرعي قليلة الاختلاط بالرجال، فتنقصها الخبرة، كما أنها سريعة الاغترار، فكان لابد من أخذ إذن الولي ورضاه بالعقد، جبرًا للنقص، وتجنبًا لوقوع المرأة في التغرير استغلالًا لعاطفتها[٦].

---

(١) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٥٠٩/٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب في الثيب، ٢٣٣/٢ (٢١٠٠)، النسائي، السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا، ١٧٢/٥ (٥٣٥٤).
من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عباس، صححه ابن حبان، وقال ابن حجر عن ابن دقيق العيد: رجاله ثقات. [المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي٣٧٩/٥، الناشر/ دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩١ه/١٩٧٢م].

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٨/٢.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ٤٤/٩.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار ٥٦/٣، الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ٥٠٩/٢.

(٦) المرجع السابق، ٥١٠/٢.

وأرى ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائلين باشتراط الولي، وأن المرأة لا تتولى عقد النكاح بنفسها وإنما يتولاه عنها وليها، ومع ذلك فليس للولي إكراه موليته على الزواج بمن تكره، بل لابد من رضاها، وما استدل به الحنفية من أدلة لا يخرج عن نطاق وجوب رضا المرأة بالزواج لا أن تستقل بالعقد دون الولي.

** واشتراط وجود الولي ورضاه هو الذي يتفق مع مقاصد الشرع في الزواج، فعدم وجوده قد يتسبب في ضياع حقوق المرأة لعدم وجود من يُطالب بها، وهذا يكون سببًا في كثيرٍ من المشكلات التي تقع بين الزوجين فيما بعد ومن بينها الصمت الأسري، كما أنَ عدم وجود الولي يعتبر إساءة في حق الأولياء الحريصين على بناتهم وعلى مصالحهن، كما أنه يقلل من قيمة الزوجة في عيني زوجها، فتكون في نظره كمن لا أهل لها، ولا يخفي ما في ذلك من مضار تؤدي إلى كثيرٍ من المشكلات، ومنها الصمت الأسري الذي قد تتخذه الزوجة كرد فعل لعدم وجود ما تدفع به عن نفسها إزاء ما يقوله زوجها، أو تفهمه من نظراته لها، وذلك يتعارض مع مقاصد الشرع المرجوة من الزواج بتحقيق الاستقرار الأسري ووجود المودة والرحمة.

المطلب الثاني

منظومة الحقوق الشرعية والفقهية بعد الزواج وأثرها على الصمت الأسري

وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط التي تؤدي عند مراعاتها إلى استقرار الحياة الزوجية وبالتالي استقرار الأسرة، وعدم اعتبارها يؤدي إلى كثيرٍ من المشكلات، من بينها الصمت الأسري، وهذه الضوابط منها ما هو عبارة عن حقوق مشتركة بين الزوجين، ومنها ما هو حق للزوجة على زوجها، ومنها ما هو حق للزوج على زوجته.

** **فمن الحقوق المشتركة بين الزوجين**:

الفرع الأول

المعاشرة بالمعروف

يجب على كل واحد من الزوجين أن يحسن العشرة مع الطرف الآخر، وأن يصاحبه بالمعروف، فهو حق من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيجب على كل منهما أن يسعى إلى ما يرضي الطرف الآخر من حُسن الطباع، ولين الجانب، واحترام الرأي، والمعاونة على الخير، والتسامح، ... إلى غير ذلك من الصفات الحميدة، وذلك استجابة لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: من الآية ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٨].

وقول النبي ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي"(١).

فالزوجين إذا فَعَلا ذلك تحقق بينهما السكن، وَوُجدت المودة والرحمة، وهو مقصد من المقاصد المنصوص عليها في كتاب الله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَمِنْ

(١) رواه الترمذي من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عن النبي ﷺ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
[سنن الترمذي، باب: فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ١٩٢/٦ (٣٨٩٥)]، ورواه بهذا الإسناد ابن حبان في صحيحه، باب: ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ ٤٨٤/٩ (٤١٧٧).

آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

وفي قوله تعالى: "لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا" بيان لهذه النعمة، وكشف عن وجه الحكمة فيها، فباجتماع الإنسان إلى مثله، واجتماع الرجل إلى المرأة تستريح النفس وتسكن المشاعر وتطمئن القلوب، ولا توجد نعمة أجل ولا أعظم من نعمة تفيض على الإنسان الأمن والسكينة، وفي قوله تعالى: "وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً" إشارة إلى أنهما أمران يتولدان من الألفة والسكن، فلولا السكن والألفة ما كانت المودة والرحمة؛ لأنهما ثمرة احتكاك وتجاوب بين النفوس وجهد مبذول، ومعاناة معطاة من كل نفس، وعلى قدر هذا الجهد وتلك المعاناة تكون الثمرة(١).

فوجود المودة والألفة بين الزوجين أمر مطلوب شرعًا وهو سبب لاستقرار الأسرة وعون لها على إقامة حدود الله، ومحبة الزوجة لزوجها ومحبة الزوج لزوجته أمر محمود، فقد روى عمرو بن العاص ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا"(٢).

والعلاقة بين السكن والمودة والرحمة وبين الترابط الأسري، هي أن المحافظة على صحة أفراد الأسرة العقلية والعاطفية من أهم العناصر التي تعزز العلاقة فيما بينهم وتقوي الترابط الأسري، وقد راعى الشارع الحكيم تلك المعاني لعلاقتها بتحسين الصحة العقلية والعاطفية لأفراد الأسرة، وهي أصل التفاعل الجيد، فأفراد الأسرة الذين يتعاملون بناء على تلك المعاني نجدهم قريبون من

(١) الخطيب، عبد الكريم يونس (المتوفى: بعد١٣٩٠هـ)، التفسير القرآني للقرآن، الناشر: دار الفكر العربي– القاهرة، (٤٩٧/١١).

(٢) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» ٥/٥ (٣٦٦٢)، صحيح مسلم، كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ١٨٥٦/٤ (٢٣٨٤).

بعضهم البعض ولديهم الشعور بالانتماء للأسرة، ولديهم رغبة في قضاء أوقاتهم مع بعضهم البعض، وبذلك يقل كثير من الأسباب التي قد تؤدي إلى مشاكل أسرية ومن ضمنها الصمت الأسري.

** **ترك المعاشرة بالمعروف**:

إذا أساء الزوجان أو أحدهما إلى الآخر، فقد ترك المعاشرة بالمعروف التي أمر بها الشرع الحنيف، لأن الإساءة ضد الإحسان(١)، فالإساءة بينهما ضد حسن العشرة.

وسوء العشرة يسمى نشوزًا، لأن النشوز من الزوجين هو كراهة كُلِّ واحدٍ منهما صاحبه، وسوءُ عشرته له، يقال: نشزت المرأة، إذا استعصت على زوجها، وأبغضته، وخرجت عن طاعته، ونشز الرجل على زوجته نشوزًا كذلك، وضربها وجفاها، وأضرَّ بها(٢).

وإساءة العشرة بين الزوجين قد تكون بالفعل كالإعراض، وعبوس الوجه، وعدم الأمانة، وتضييع الحقوق الواجبة، كحق الفراش، وترك الزينة والتطيب، والضرب المبرح، وإحداث العاهات .. وما إلى ذلك.

وقد تكون بالقول كخشونة الكلام وحدة الطبع، وطول اللسان بالسب والشتم ونحوه .. وما إلى ذلك.

وقد عالج الفقه الإسلامي قضية النشوز، لأنه من أهم وأقوى الأسباب التي تؤدي إلى الصمت الزوجي أولًا، ثم امتداد الصمت إلى جميع أفراد الأسرة، فيعم الصمت الأسري.

** **نشوز الزوجة**:

وضع الشارع الحكيم الحل الأمثل لنشوز الزوجة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا

(١) لسان العرب ٩٧/١ مادة (سوأ)، ١١٧/١٣ مادة (حسن).
(٢) تهذيب اللغة ٢٠٩/١١، لسان العرب ٤١٨/٥.

تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]، ومعنى تخافون، أي تعلمون وتتيقنون كما قال ابن عباس-رضي الله عنهما- وقيل: الخوف على بابه بمعنى ظن، أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب اللَّه عليهن من طاعة أزواجهن(١).

ومعناه أن يحس الزوج بتغير امرأته عليه.

والإساءة بين الزوجين تبدأ بالتغير شيئًا فشيئًا، فيحس بها الطرف الآخر إلى أن يصل الأمر لمرحلة اليقين، كالتقصير في الحقوق والواجبات، أو ظلم أحدهما للآخر والتعالي عليه .. وما إلى ذلك.

وقد تناولت الآية الكريمة علاج نشوز الزوجة كما يلي:

أولًا: الوعظ "فَعِظُوهُنَّ"، وبدأ به لأنه الأصل، أي يبدأ الأزواج مع الزوجات الناشزات بالكلام بتذكيرهن بما يجب عليهن من حسن صحبة الزوج، وجميل العشرة، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال النَّبِيَّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ»(٢).

فيبدأ معها بالوعظ لأنه الأخف، فلا يجوز البدء بالأثقل مع وجود الأخف.

قال الإمام الجوزي: "قال الخليل: الوعظ: التذكير بالخير فيما يرق له القلب، وقال الحسن: يعظها بلسانه، فان أبت، وإلا هجرها"(٣).

---

(١) تفسير الماوردي ٤٨١/١، ٤٨٢، تفسير القرطبي ١٧٠/٥، ١٧١.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٤٥/٣٢ (١٩٤٠٣)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. الحديث جيد، ولكن إسناده ضعيف لاضطرابه، اضطرب فيه القاسم الشيباني، وهو القاسم ابن عوف. [علل الدارقطني ٣٧/٦- ٣٩ (٩٦٣)، العلل لابن أبي حاتم ٦٧٧/٥، ٦٧٨، المسألة رقم ٢٢٥٠].

(٣) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ٤٠٢/١، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

فالوعظ يشمل كل قول حسن، ويكون الوعظ باللطف ولين الكلام؛ لأنه أبلغ في الموعظة، وحتى لا تسأم الزوجة من الوعظ، ويكون بلا ضرب أو تعنيف ونحو ذلك.

ثانيًا: الهجر، قيل معناه: ترك جماعها فقط، فينام في فراشه، ويولِّيها ظهره، وقيل: هجر الكلام معها فقط، وقيل معناه: قولوا لهن من القول هُجْرًا، أي يُغْلظ لها بالقول، ولا يدع جماعها.

وقال مجاهد: معناه جَنِّبُوا مَضَاجِعَهُنَّ[1]، أي ينام في فراش مستقل، فَيَتَقَدَّرُ على هذا الكلام حذف، ويُعضده أن قوله تعالى: (اهْجُرُوهُنَّ) من الْهِجْرَانِ، ومعناه: البعد، يقال: هَجَرَهُ أي تباعد وَنَأَى عنه، ولا يمكن بُعْدُهَا إلا بترك مضاجعتها.

قال القرطبي عن هذا القول الأخير: هذا قول حسن، فإذا أعرض الزوج عن فراشها، فإذا كانت محبة له فسيشق عليها ذلك، فترجع للصلاح، وإن كانت له مبغضة وافقها ذلك الهجران، فَيَتَبَيَّنُ أن النشوز من قِبَلِها[2].

وهجر الزوجة في المضجع يكون بقصد الإصلاح، بحيث يظن تأثيره ونفعه، لا بقصد الإضرار بها.

ثالثًا: الضرب غير المُبرِّح، أي أنه إذا لم يفد مع الزوجة الوعظ ولا الهجر، فإن الزوج في هذه الحالة يلجأ إلى الضرب غير المبرح، ويكون ذلك عن طريق السواك، أو اللكزة الخفيفة ونحو ذلك.

فالمقصود بالضرب هو ضرب الأدب غير المبرح، أي غير الشديد وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يُشِين جارحة ولا يسيل دمًا ولا يترك أثرًا[3]، وقد خطب النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق فقال: "اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ ...

---

(١) يراجع: تفسير القرطبي ١٧١/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٤، الحاوي الكبير ٥٩٨/٩، المغني ٣١٨/٧.

(٢) تفسير القرطبي ١٧١/٥ بتصرف.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٤، الحاوي الكبير ٥٩٨/٩، المغني ٣١٨/٧.

فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"(١).

وعن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّح؟ قال: السواك وشبهه، يضربها به(٢).

وذلك لأن المقصود من هذا الضرب حمل المرأة على أن توفي حق زوجها، فلا يجوز له أن يضربها ضربًا يؤدي إلى الهلاك، أما الضرب بالسواك ونحوه، فإنه لا يترك أذى نفسيًا للزوجة أو ماديًا، ويكون له أثره في معالجه الخلافات الأسرية؛ لأنه يكون كالعتاب اللطيف ويحمل المرأة على طاعه زوجها، بخلاف الضرب المؤذي الذي يؤدي إلى النفور والكراهية لأن فيه إهانة وإيذاء لها، ويخشى منه عدم الإصلاح، بل إنه قد يؤدي إلى الطلاق، وإذا أتلف عضوًا فإنه يجب الضمان.

ومع ما ذكرناه إلا أن الأولى ترك الضرب لأنه ليس من صفات الأخيار، فقد جاء النهي عن ضرب الزوجة مطلقًا، حيث قال رسول الله ﷺ: "«لَا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَئِرَ(٣) النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأُمِرْ بِضَرْبِهِنَّ، فَضُرِبْنَ، فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفٌ نِسَاءٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ»"(٤). فترك الضرب أفضل للجمع بين الآية والحديث، وقد

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيُّ ٣٤/٣٠٠ (٢٠٦٩٥)، وأبوحرة الرقاشي وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ. [مجمع الزوائد ٣/٢٦٦].

(٢) تفسير الطبري ٨/٣١٤.

(٣) أي نَشَزْنَ وَاجْتَرَأْنَ، وَقِيلَ: عَصَيْنَ. [نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ٦/٢٥١، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م].

(٤) سنن ابن ماجه، واللفظ له ١/٦٣٨ (١٩٨٥)، كتاب: النكاح، باب: ضرب النساء، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ ٣/١٤٢٤ (٢٢٦٥). قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. [المستدرك على الصحيحين ٢/٢٠٥ (٢٧٦٥)].

اتفق الفقهاء على أن الضرب مباح[١] ولكن الأولى تركه لأنه ليس من صفات الأخيار[٢]، فتقييد الضرب باللكزة والسواك ونحو ذلك فيه جمع بين الأدلة.

فإن رجعت الزوجة إلى عقلها وأطاعت زوجها، فليس له أن يتمادى في الوسائل التي ذكرناها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي إذا رجعن عن نشوزهن إلى طاعتكم بذلك التأديب، فلا تجنوا عليهن بالقول أو الفعل على سبيل التعنت والإيذاء[٣]، وقيل: المعنى إن أطعنكم أيها الرجال مع بغضهنّ لكم، فلا تكلفوهنَّ محبتكم، لأن ذلك ليس بأيديهن[٤].

رابعًا: التحكيم، أي أنه إذا لم يفد مع المرأة شيئًا من وسائل الإصلاح الداخلية التي سبق ذكرها، وجب حينئذٍ التحكيم للإصلاح بين الزوجين، ورأب الصدع الحاصل داخل الأسرة، وسأتحدث عنه في المسألة التالية: نشوز الزوجين.

**** نشوز الزوجين:**

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، فإذا كان هناك مشكلات أسرية، أو اشتكى أحد الزوجين نشوز صاحبه أو ظلمه له، ولا بينة معه، أو لم يدر الناس حالهما فلم يعرفا ممن كانت الإساءة، فالواجب

(١) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، شرح مختصر خليل ٧/٤، الحاوي الكبير ٦٠٠/٩، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ٢٧٤/١٣، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، شرح منتهى الإرادات ٥٤/٣، ٥٥.

(٢) الحاوي الكبير٦٠٠/٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٧٤/١٣.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٧٣/١٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

(٤) تفسير الطبري ٣١٦/٨.

حينئذ التحكيم بينهما، أما إذا عُلِم الظالم من المظلوم، فإنه يؤخذ للمظلوم حقه من صاحبه، وَيُجْبَرُ الظالم على إزالة الضرر.

وجمهور العلماء على أن الخطاب في قوله "وَإِنْ خِفْتُمْ" للحكام والأمراء(١)، أي إذا علمتم أو ظننتم تفاقم الأمر بين الزوجين وتباعد ما بينهما بسبب المشكلات الأسرية والخلافات الموجودة بينهما، يجب إرسال حكمين أحدهما من أهل المرأة والآخر من أهل الرجل؛ لأنهما أعلم بأحوال الزوجين، ويشترط في الحكمين العدالة والفقه وحسن النظر، فإن لم يوجد أحد من أهلهما كذلك، أُرسل من غيرهما عدلين عالمين(٢).

ويؤخذ من الآية الكريمة مشروعية إنشاء مجموعة من الرجال على هيئة لجنة في كل قرية أو مدينة، تكون مهمتها حل المشكلات والنزاعات الأسرية، ويكون دورها أيضًا الإرشاد الأسري، وتتابع هذه اللجان مسألة التحكيم وتعيين من يصلح من أهل الزوج وأهل الزوجة، ويوجد في محاكم الأسرة الآن لجان لفض المنازعات ومحاولات الإصلاح بين الزوجين عند رفع قضايا الطلاق.

واختلف العلماء فيمن ترجع إرادة الصلح إليه في قوله تعالى: "إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا"، فقيل: المراد الحكمان، وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما، وقيل: المراد الزوجان، وقيل: المراد الأولياء(٣).

والأقرب إلى الصواب أن المراد الزوجان؛ لأنهما من يقرران رغبتهما في استكمال الحياة الزوجية أو عدم ذلك، وتصرف الحكمين يكون على هذا الأساس بعد تقديم النصح لهما ومحاولة إيجاد حلول للمشكلات القائمة، فيقومان بالصلح بينهما إن أرادا صلحًا بعد نصحهما ووعظهما، وإن عجز الحكمان عن الإصلاح وقرر الزوجان الفرقة، فُرِّق بينهما، وإن اتفق الزوجان على تحكيم واحد فقط،

(١) تفسير القرطبي ١٧٥/٥.
(٢) المرجع السابق١٧٥/٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٩٦/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٩٢/٧، المغني لابن قدامة، ٣٢١/٧.
(٣) تفسير القرطبي ١٧٥/٥.

أجزأ، وإذا ذهب المحكم أو الحكمان للصلح فوجدا أن الزوجين قد تراضيا وتصالحا فعليهما أن يتركاهما وشأنهما ولا يتدخلان في ذلك.

** **نشوز الزوج**:

تناول القرآن الكريم مسألة نشوز الزوج في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: من الآية ١٢٨].

والنشوز والإعراض يدلان على النفور والكراهية، لأن نشوز الرجل عن امرأته هو: إعراضه عنها لرغبته عنها، لمرضها، أو كبرها، أو غير ذلك.

والنشوز يؤدي إلى الصمت الزوجي والذي يمتد ليشمل الأسرة جميعًا، فإذا علمت المرأة وتيقنت، أو ظنت نشوز الزوج فرأته يسيء عشرتها، أيًّا كان نوع الإساءة قولية كانت أو فعلية، وجب عليها حينئذٍ أن تذكره بالله تعالى وتنصحه بعدم ظلمه لها، وهذا الأمر وإن لم يكن مذكورًا في الآية الكريمة، إلا أنه واجب لأي أحد، فعن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[(١)]، فإن قَبِل الزوج نصحها كان بها، وهذا هو أقصر الطرق لحل المشكلات الأسرية، فلابد من الحوار والمناقشة للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف، وإلا لجأت الزوجة إلى التحكيم.

ولا بأس إذا أعرض الزوج عن زوجته أن تسترضيه بأن تضع عنه بعضًا من حقوقها، فقد قالت السيدة عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في قوله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}، قَالَتْ: "هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)" [(٢)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، ٧٤/١ (٥٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}، ٣٣/٧ (٥٢٠٦).

والصلح لفظ عام، ومقتضاه أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق من الفرقة، وَيَدْخُلُ في هذا المعنى جمِيع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأتِهِ في مال أو وطء أو غير ذلك، والصلح خير من التمادي في الخلاف، فالتمادي على الخلاف والشحناء هي قواعد الشر(١)، ولا يحصل معه استقرار أسري.

وقد يكون معنى الصلح: أن يتصالحا بينهما صلحًا على قراءة التشديد بفتح "الياء" وتشديد "الصاد"، لأن "التصالح" في هذا الموضع أشهر وأوضح(٢)، وبالصلح بين الزوجين نقضي على جميع المشاكل التي قد تنشأ بين الزوجين لأي سبب من الأسباب، وبالتالي القضاء على جميع المشاكل الأسرية ومن ضمنها الصمت الأسري.

فنجد أن الإسلام قد اهتم بمسألة النشوز سواء أكان من قِبَل الزوجين أو من أحدهما، والنشوز من أقوى الأسباب التي تؤدي إلى الصمت الأسري، وقد وضع لها الشارع الحكيم العلاج والحل الأمثل في الآيات الكريمة التي سبق ذكرها عند كل نوع من أنواع النشوز.

الفرع الثاني

حق الاستمتاع

وهو من أهم وأعظم الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيباح لكل واحد منهما أن يتمتع بالأخر في الحدود التي رسمها المولى عز وجل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، فعلى كل من الزوجين تلبية رغبة الطرف الآخر ولا يمتنع منه إلا إذا وُجدَ مانع شرعي يمنع من ذلك، كالحيض والنفاس والمرض الشديد.

(١) تفسير القرطبي ٥/٤٠٦.
(٢) تفسير الطبري ٩/٢٧٩.

ويجب على المرأة شرعًا أن تستجيب لدعوة زوجها للفراش، بل وحذرها النبي ﷺ من عدم تلبيتها طلب زوجها، فعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(١).

وللرجل الحق في الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها ذلك عن أداء الفرائض، ودون الاضرار بها، كما نهى النبي ﷺ المرأة أن تصوم النافلة وزوجها حاضر إلا بإذن منه حيث قال فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٢).

ولما كانت المرأة مخلوقًا بشريًّا كالرجل رُكِّبَت فيها الشهوة كما رُكِّبَت فيه، فكانت مثله في الحاجة إلى الإعفاف(٣)، ولتأكيد حق المرأة في الاستمتاع حرَّم الشارع على الرجل الإيلاء(٤) بأن يقسم على عدم وطء زوجته، لأن في ذلك ضرر واقع على الزوجة، والأصل في حرمته قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ

(١) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ، ١١٦/٤ (٣٢٣٧)، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، ١٠٦٠/٢ (١٤٣٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا، ٣٠/٧ (٥١٩٢)، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، ٧١١/٢ (١٠٢٦).

(٣) عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام-حقوق الزوجية، الناشر/ مكتبة وهبة-القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (١٣٣/٣).

(٤) الإيلاء لغة: مصدر آليت على كذا إذا حلفت عليه، فهو اليمين مطلقًا، وقيل: هو الامتناع ثم استعمل في امتناع خاص. [التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢٩٥/١، الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، ص ٢٠٢].
الإيلاء شرعًا: هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ، إِمَّا مُدَّةً هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، أَوْ بِإِطْلَاقٍ. [ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٨/٣-١٢٠].

سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦، ٢٢٧].

وكان العرب في الجاهلية يكيدون لنسائهم بذلك الحلف ويصرون عليه، فجاء الإسلام ووضع حدًّا لذلك الظلم وجعل الأمر لمدة أربعة أشهر(١)، وتحديد المدة بذلك إنما هو لحكمة بالغة، ألا وهي أن المرأة يعظم ضررها إذا زادت المدة عن ذلك؛ لأن في إمكانها الصبر عن الزوج في تلك المدة، أما أكثر من ذلك فيفنى صبرها أو يقل(٢)، فالإيلاء من الزوجة بقصد الإضرار بها وهجرها، وتركِ ما هو من لوازم الطبائع البشرية، والسبب في بقاء النوع الإنساني وهو مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وحرمان الزوجة من الاستمتاع الذي هو سبيل إلى إيجاد الذرية حرام شرعًا، ولا يقره الإسلام؛ لأنه يلحق ضررًا كبيرًا بها.

فإذا حصل كل واحد من الزوجين على حقه الشرعي تجده سعيدًا وهادئًا نفسيًّا، وذلك يقوي الترابط بين الزوجين، والذي بدوره ينعكس على باقي الأسرة فتعمها الراحة والسكينة ويقل كثير من أسباب الخلاف الذي قد يؤدي إلى مشاكل أسرية ومن ضمنها الصمت الأسري.

** **حكم تقصير الزوج أو عجزه عن إعفاف زوجته**:

قد يقصر الزوج في حق إعفاف زوجته بحجة تفرغه للعبادة أو بحجة مواصلة العمل لأجل توفير المال والحياة الكريمة لها ولأولادها، وهذا لا يجوز لأن الزوجة لها حق في الأُنس به والمبيت والجماع، كما لا يجوز له ترك ذلك بقصد الإضرار بالزوجة أو هجرها؛ لأن ذلك يكون سببًا من أسباب المشاكل الزوجية والتي قد تؤدي إلى الصمت بينهما، ومن ثم يعم الصمت بين جميع أفراد الأسرة، وقد يؤول الأمر في النهاية إلى الطلاق.

فالاستمتاع حق مشترك بين الزوجين فلا يجوز لأحدهما إهماله أو الإعراض عنه لغير عذر، وقد قال رسول الله ﷺ لمَّا سمع أن نفرًا من أصحابه تبتلوا

(١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٤٣١/٦.
(٢) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (٣٥٢/٣).

واعتزلوا النساء، قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

أما إذا كان الإعراض لعذر كالمرض الشديد فلا لوم على الزوج في ذلك، وكذلك المرأة إذا امتنعت عن فراش زوجها بسبب المرض الشديد أو بسبب عذر شرعي كالحيض والنفاس فلا إثم عليها، وكذلك لو امتنعت حتى تتسلم صداقها، أو تضررت من كثرة الجماع فلا تأثم بذلك، وإذا كان الزوج عنده شبق للنكاح والزوجة لا تطيق ذلك فيجب عليه مراعاة حالتها الصحية، فلا يُكثر عليها لأن ذلك من حسن العشرة، ويجب على الزوجة إجابته بقدر إمكانها وطاقتها إلا ما عجزت عنه، لأن الامتناع من ذلك يؤدي إلى إساءة العشرة والنفور بين الزوجين ويسود الصمت الزوجي بينهما وهو ما يؤدي في النهاية إلى الصمت الأسري.

وقد أعطى الإسلام للزوجة الحق في فسخ النكاح إذا وجدَت في الزوج عيبًا جنسيًا تنفر منه الطباع السليمة، أو يعيق عملية الاستمتاع(٢) ؛ لأن إعفاف الزوجة بالاتصال الجنسي مقصد من المقاصد الأساسية للزواج، وقد قال النبيﷺ لعمرو ابن العاص: «وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»(٣).

إهمال الزوج لزوجته بسبب السفر:

إذا أهمل الزوج زوجته بسبب السفر وكان ذلك السفر لعذر، أو لحاجة فإنه يسقط حق المرأة في القسم- إذا كان له أكثر من زوجة- والوطء، ولو طال

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب: التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ ٢/٧ (٥٠٦٣)، صحيح مسلم، واللفظ له، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ١٠٢٠/٢ (١٤٠١).

(٢) وللزوج أيضًا الحق في فسخ النكاح إذا وجد بالزوجة عيبًا من العيوب التي تفسخ النكاح عند الأئمة الثلاث، أما الإمام أبو حنيفة فقال لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُيُوبِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنَّ تَفْسَخَ إِلَّا بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ، دُونَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ. [ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١١٥/٣، الخرشي، شرح مختصر خليل ٢٣٥/٣، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٣٨/٩، ابن قدامة، المغني ١٨٥/٧].

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ ٣٩/٣ (١٩٧٥)، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ٨١٣/٢ (١١٥٩).

السفر ما دام لعذر، أما إذا لم يكن للمسافر عذر يمنعه من الرجوع وغاب أكثر من ستة أشهر، وطلبت زوجته قدومه، لزمه القدوم؛ لما رُوِيَ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بامرأة وهي تقول:

"تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ ∴ وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبهُ

فَوَاَللَّهِ لَوْلَا خَشْيَةُ اللَّهِ وَالْحَيَا ∴ لَحُرِّك مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ"(١)

فسأل عنها، فقيل له: فلانة زوجها غائب في الغزو، فأرسل إليها امرأة تكون معها، وأرسل في طلب زوجها ليعود، وسأل ابنته حفصة كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: خمسة أشهر أو ستة، فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر، شهرًا ذهابًا ويمكثون في الغزو أربعة أشهر وشهرًا إيابًا(٢).

ويلزم قدوم الزوج إذا لم يكن له عذر في سفره، أما إن كان له عذر كالسفر في طلب العلم، أو الحج الواجب، أو سافر لأجل طَلَب الرزق الذي يحتاج إليه فلا يلزمه القدوم، لأنه صاحب عذر، فيعذر لأجله، أما إذا كان السفر لغير عذر وتضررت المرأة بذلك، فإن الحاكم يكتب إليه ليرجع، فإن أبى الرجوع من غير عذر فسخ الحاكم نكاحه "لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقًّا عَلَيْهِ يَتَضَرَّرُ بِهِ فَأَشْبَهَ الْمَوْلِّي"(٣).

كما أن بعض الأزواج في السفر لا يرسلون إلى زوجاتهم النفقات، وهذا مما يزيد المشاكل فلا تصبر الزوجة على ذلك، فتنقطع عن محادثته هاتفيًا أو الرد على خطاباته وهذا كله يدخل تحت مفهوم الصمت.

فيجب على الزوج مراعاة حال الزوجة في الوطء بقدر ما تحصل به العفة.

---

(١) أخبار المدينة، المؤلف: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعد الدين بيان، ١/ ٤٠٣، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٧ه.

(٢) المرجع السابق ١/ ٤٠٣.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٩٢/٥، ١٩٣.

الفرع الثالث

الزينة

يجب على كلا الزوجين أن يتزينا لبعضهما؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، فالتزين من الحقوق المشتركة بين الزوجين، كما أنه يزيد الألفة والمحبة بينهما.

فقد روى ابن عباس–رضي الله تعالى عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يُكْنَزُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»(١)، فإذا نظر إليها سرته في منظرها من لبسها وهيئتها ونظافتها ورائحتها الطيبة.

وروى عكرمة عن ابن عباس–رضي الله تعالى عنهما– أنه قال: "إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]"(٢).

قال القرطبي في هذا: "قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على اللَّبَق، والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب"(٣).

ويدخل في الزينة كل ما يتزين به، كالكحل، والطيب، والسواك، ونظافة الملبس، وإزالة فضول الشعر، وتقليم الأظافر، وما إلى ذلك(٤).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب في حُقُوق الْمَال ١٢٦/٢ (١٦٦٤).
قال الحاكم: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. [المستدرك على الصحيحين ٥٦٧/١].

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، واللفظ له، ١٩٦/٤ (١٩٢٦٣)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه، السنن الكبرى للبيهقي ٤٨٢/٧ (١٤٧٢٨).

(٣) تفسير القرطبي ١٢٤/٣.

(٤) المرجع السابق ١٢٤/٣.

وهذا ابتغاءً لأداء الحقوق، فيكون الرجل عند امرأته في زينة تسرها، والمرأة كذلك عند زوجها، وينبغي أن تكون الزينة مشروعة وغير محرمة.

وينبغي على الزوجين أن يتجنبا أكل ما له رائحة كريهة، كالثوم، والبصل، وهل للزوج أن يمنع زوجته من أكل ما يتأذى برائحته؟ في ذلك قولان:

الأول: له منعها لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

الثاني: ليس له منعها لأنه لا يمنع الوطء، فإن كانت زوجته ذمية فله منعها من السكر، لأنه يمنع الاستمتاع، ولأنه لا يأمن جنايتها عليه(١).

فيجب البعد عن كل ما ينفر بين الزوجين؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع، كما أنه يؤدي إلى الصمت الأسري، فإذا نظر الزوج إلى زوجته فرآها لا تعيره اهتمامًا، ولا تهتم بالثوب، ولا بالطيب، ولا بتسريحة الشعر، فإنه سينفر منها ويهجرها، وقد يهجر البيت، وإذا خرج إلى الشوارع والطرقات، فسيرى فتنًا بكل أشكالها وألوانها، فعلى الزوجة أن تنتبه إلى ذلك لأنه من أخطر الأسباب التي تعكر صفو البيوت، وتؤدي إلى الصمت الأسري، وعليها التزين لزوجها في كل الأوقات، خاصة إذا كان قادمًا من سفر، فقد روى جابر بن عبد الله رضي اللَّه عنهما، عن رَسُولُ الله ﷺ قال: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»(٢).

فقد أمر النبي ﷺ المسافر إذا قدم ليلًا أن ينتظر ولا يدخل إلى أهله بغتة؛ لكى يتقدمه أحد فيخبر أهله بقدومه، فتمتشط له الشعثة، وتتزين وتستحد له وتتنظف؛ لئلا يجدها على حالة يكرهها فتقع البغضة، رفقًا منه ﷺ بأمته، ورغبة في إدامة المودة بينهما وحسن العشرة، فيؤخذ من الحديث اسْتِعْمَالُ مَكَارِمِ

(١) المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النِّكَاحِ باب: تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ ٥/٧ (٥٠٧٩)، صحيح مسلم، واللفظ له، كتاب: الْإِمَارَةِ، باب: كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ ١٥٢٧/٣ (٧١٥).

الْأَخْلَاق، وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالِاحْتِرَازِ مِنْ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ؛ وَاجْتِلَابِ مَا يَقْتَضِي دَوَامَ الصُّحْبَةِ[1].

ويؤخذ منه أن الزوجة إذا علمت بقدوم زوجها بأي وسيلة من الوسائل المعاصرة، كالهاتف، أو رسائل الواتس أو الماسنجر أو الفيس بوك أو غير ذلك من وسائل التواصل الاجتماعي؛ فإنه يجوز للزوج الدخول في أي وقت؛ لأنه أعلمها بوقت مجيئه، فأعطاها فرصة لتصلح من شأنها وتتهيأ لاستقباله.

الفرع الرابع

حفظ الأسرار

يجب على المسلم أن يحفظ الأسرار في كل الأحوال، ولا يفشيها سواء أغضب أم رضي؛ لأن السر أمانة، فعن جابر بن عبد الله- رضي الله تعالى عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»[2].

ومعنى "ثم التفت" أي: التفت يميناً وشمالًا احتياطًا خشية أن يراه أحد، "قال ابن رسلان: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخافُ أن يسمعَ حديثه أحد وأنه قد خصَّه سرَّه، فكان الالتفات قائمًا مقام اكتم هذا عني، أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة"[3].

فيحرم إفشاء السر، ومن أفشاه فقد خان الأمانة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: من الآية ٥٨].

فحفظ الأسرار أدب إسلامي وأخلاقي عام، والأسرار الزوجية أشد خصوصية عن أي أسرار أخرى، سواء أكانت تلك الأسرار تخص العلاقة الزوجية أم كانت

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٥٤/١٠.

(٢) رواه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ، ٤٠٥/٣ (١٩٥٩)، ورواه أبي داوود في سننه، كتاب: الأدب، باب: فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ، ٢٦٧/٤ (٤٨٦٨)].

(٣) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، (٩٣/٦).

تختص بمشكلات المنزل، فإفشاء الأسرار من شأنه أن ينزع الولاء للأسرة عامة وللحياة الزوجية خاصة ويزرع الشكوك والظنون وانعدام الثقة، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: من الآية ٣٤]، ومن حفظها لغيبته أن لا تفشو سره، فإن الزوج قلما سلم من حكاية ما يقع له لزوجته لأنها قعيدته وخليلته.

ويتأكد أمر حفظ السر بين الزوجين خصوصًا فيما يتعلق بأمور الجماع ونحوه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»(١).

ففي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين زوجته من أمور الجماع ونحوه ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه(٢).

وقد جاء في وصية الأعرابية لابنتها: "فلا تفشي له سرًا... فإنك إن أفشيت سره، لم تأمني غدره"(٣).

فالحفاظ على أسرار المنزل من أهم الأسس التي تبنى عليها العلاقة الزوجية الصحيحة، وعندما تفشى هذه الأسرار تتزعزع العلاقة الزوجية، وتتعدد الخلافات، ويفقد الزوجان الرغبة في الحوار مما يجعل العلاقة في تنافر دائم ومشاكل لا تنتهي، وهو ما يؤدي في النهاية إلى الصمت بين الزوجين وينعكس ذلك على الأسرة ككل، أما الحفاظ على الأسرار فإنه يعزز الثقة بين الزوجين، ويحافظ على استقرار البيت، ويؤثر في تربية الأطفال حيث إنه يعلّم الأطفال مبادئ وقيم أخلاقية

(١) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ، ٢/١٠٦٠ (١٤٣٧).
(٢) شرح النووي على مسلم، ٨/١٠.
(٣) ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كتاب أحكام النساء، تحقيق/ عمرو عبد المنعم سليم، الناشر/ مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٢٢٠.

تجعل شخصية الطفل تنمو بشكل صحيح ومتوازن بعيدًا عن النزاعات الزوجية، وبالتالي ينعكس ذلك على علاقاته بباقي أفراد الأسرة والمجتمع.

الفرع الخامس

المشورة وتبادل الرأي

التشاور مطلوب شرعًا، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: من الآية ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: من الآية ٣٨]، وإذا كان التشاور مطلوب من المسلمين عمومًا فهو مطلوب بين الزوجين خصوصًا؛ نظرًا لما يحققه من السعادة الزوجية والاستقرار الأسري، وخصوصًا في الأمور الهامة كتزويج البنات فقد قال الرسول الكريم ﷺ : "أَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ"(١).

فيستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها تطييبًا لقلبها، وإرضاء لنفسها، فهي تهتم بمصلحة ابنتها كالأب، كما أن الأم قد يكون عندها رَأْيٌ صدرَ عن عِلمٍ لها بالزوج، كما أن الزواج إذا تم برضاها حَسنَت صُحبة زوج ابنتها(٢).

فالزوج عندما يشاور زوجته في اتخاذ القرار خصوصًا إذا كان القرار متعلقًا بالأسرة والبيت، فإن ذلك له أثره الإيجابي على نفسيتهما كزوجين، حيث إن ذلك يجلب الألفة والسكينة، وتكتشف المرأة أن هناك مساحة في الأسرة مسموحًا لها فيها أن تعبر عن رأيها، كما أن التشاور وتبادل الآراء له أثره الإيجابي أيضًا على الأبناء، حيث يتعلمون احترام الرأي الآخر، ومناقشة الآراء الأخرى، وعدم التسلط في اتخاذ القرارات، فيتخذون من الحوار المتبادل منهجًا لحياتهم، وبالتالي سيتسم

---

(١) سنن أبي داوود، باب: فِي الاسْتِئْمَارِ، ٢٣٢/٢ (٢٠٩٥)، السنن الكبرى للبيهقي، باب: مَا جَاءَ فِي إِنْكَاحِ الْآبَاءِ الْأَبْكَارَ، ١٨٧/٧ (١٣٦٦٤). قال المناوي: رواه أبو داود والبيهقي كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب بإسْنَاد حسن. [التيسير بشرح الجامع الصغير ١١/١، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م].

(٢) ابن قدامة، المغني ٤٣/٧، ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (المتوفى: ٥٤٣هـ) ٢٧/٥، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

الحوار المتبع داخل الأسرة بالرقي، ولن يكون هناك صمت أسري، والذي يؤدي بدوره إلى النزاع وحدوث كثير من المشكلات داخل الأسرة.

الفرع السادس

الأمانة

نبه الشرع الحكيم على أهمية الأمانة حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: من الآية ٥٨]، والمراد الأمانة في كل شيء وكل أمور الحياة، فالمال في يد الإنسان أمانة، والأولاد في يد الإنسان أمانة، وقسمة الأموال وَرَدِّ الظلامات والعدل في الحُكُومَات أمانة، وحفْظ الودائع والتَّحَرُّز في الشهادات أمانة، والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانةُ اللَّهِ تعالى[(١)]، وقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(٢)].

والأمانة هي نقيض الخيانة[(٣)]، والأمانة لها عدة معاني، من أبرزها: الثقة والصدق والاحترام والنزاهة والوفاء، وداخل المحيط الأسري نجد تلك المعاني تشكل أحد أهم عناصر المنظومة الأخلاقية التي تعالج العديد من المشاكل الأسرية، ومنها الصمت الأسري، فالأسرة التي يحرص أفرادها على اكتساب ثقة بعضهم البعض، والتصرف وفقًا لما تقتضيه الأمانة كالصدق في القول واحترام حقوق الغير والنزاهة، وتربية الأطفال على ضرورة الالتزام بتلك القيم، تقل فيها العوامل

---

(١) تفسير القرطبي ٢٥٦/٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: العتق، باب: كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ ١٥٠/٣ (٢٥٥٤)، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ١٤٥٩/٣ (١٨٢٩).

(٣) لسان العرب ٢٢/١٣.

المؤدية إلى القطيعة والصمت الأسري، فحفظ الأسرار، ورعاية الحقوق، والوفاء بالعهود، وغير ذلك من متطلبات تحقيق الأمانة داخل الأسرة، يقوم بدور كبير في تعزيز الترابط بين أفراد الأسرة.

ومن الأمانة أيضًا أن تؤتمن المرأة على عفتها ونفسها[1]، فالزنا خيانة للأمانة، فيجب على المرأة صون عرضها من كل شبهة، وسدّ كل باب يسيء إلى سمعتها وشرفها وعفتها، والرجل أيضًا ائتمن على فرجه بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥، ٦، ٧]، وقد ترتب حد الزنا على الاثنين في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فالزنا من أكبر ما يدمر العلاقات الزوجية والأسرية بكل ما فيها، فاجتنابه واجتناب كل الوسائل المؤدية إليه شكل من أشكال حفظ الأمانة، وعلاج لكثير من المشاكل الأسرية ومنها الصمت الأسري.

ومن الأمانة أيضًا أن تؤتمن المرأة على مال زوجها، فتحافظ عليه من الضياع أو التبذير والإسراف، ولا تأخذ من ماله إلا بإذنه، ولا تنفق من ماله إلا عن طيب نفس منه، وأن تتصرف فيما هو متعارف عليه غير مفسدة في ذلك، وهي مؤتمنة أيضًا على طعامه وشرابه هو وأولاده، فعليها أن تتقي الله في ذلك، ومن الأمانة أيضًا أن تكون مؤتمنة على تربية الأولاد فلا تعلمهم الفسق والرذيلة، كما تشمل الأمانة أيضًا عدم السرقة من الجانبين، فلا يسرق أحدهما من مال الآخر.

(١) تفسير القرطبي ١٤/٢٥٤.

**** ومن حقوق الزوجة التي لها علاقة بالصمت الأسري:**

الفرع الأول

النفقة

وهي كل ما تحتاجه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وكل ما يلزم لها على حسب تعارف الناس(١).

والنفقة تعد أثرًا "من آثار عقد الزواج التي أولاها الفقه الاسلامي رعاية كبيرة نظرًا للمقاصد الحاجية المتعلقة بها"(٢)، وقد دلَّ على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: من الآية (٢٣٣)]، وقوله تعالى:﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: من الآية (٧)].

والآية الكريمة تدل على وجوب النفقة على الزوج لوجود صيغة الأمر.

ومن السنة النبوية الشريفة: خطب رسول الله ﷺ في الناس في حجة الوداع، فقال أثناء التوصية على النساء: "... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"(٣).

أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن للزوجات النفقة والكسوة بالمعروف على أزواجهن إلا الزوجة الناشز(٤).

---

(١) شلبي، أ.د/ محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م، ص ٤٣٧. وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٣٣٨/٢، الحصفكي، الدر المختار٥٧٢/٣.

(٢) المقاصد الحاجية في آثار عقد الزواج، محمد مطلق محمد عساف، طلب عبد الفتاح أبو صبيح، بحث منشور بمجلة جامعة الاستقلال- فلسطين، مجلد ٧، عدد ٢، سنة ٢٠٢٢، ص ١٦٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٨٨٦/٢ (١٢١٨).

(٤) ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم (المتوفي٣١٣ه)، الإجماع، تحقيق/ الدكتور أبو حماد صغير، الطبعة الثانية ١٤٢٠ه/١٩٩٩م، مكتبة الفرقان- عجمان- الإمارات العربية المتحدة، ص ١٠٩، ١١٠. =

وقد كفل الإسلام المرأة ماليًّا، حيث جعل نفقتها على أبيها قبل الزواج، أما بعده فعلى الزوج، وذلك حتى لا تنشغل المرأة بصفتها زوجة وأم عن واجباتها الأساسية؛ لأنها لو كلِّفت بالنفقة على نفسها لأدى ذلك إلى تقصيرها في واجباتها الأساسية، فنفقة الزوجة على زوجها وإن كانت غنية تحقيقًا لآصرة النكاح(١).

أما مقدار النفقة:فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن النفقة غير مقدرة بالشرع، بل معتبرة بالكفاية وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة،وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج والزوجة عند المالكية والحنابلة، وهو رأي الخصاف من الحنفية وعليه الفتوى، وقال الكرخي: ما يقتضيه حال الزوج فقط(٢).

وذهب الإمام الشافعي إلى أنها مقدرة على قدر حال الزوج ، فعلى الموسر مدان(٣)، وعلى متوسط الحال مد ونصف، وعلى

=أما الزوجة الناشز، فجمهور الفقهاء على أنها لا تجب لها نفقة، وقال الحكم: لها النفقة. ورواه ابن المواز وسحنون عن ابن القاسم. وسبب الخلاف: معارضة العموم للمفهوم، فالعموم قوله: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» يَقْتَضِي أَنَّ النَّاشِزَ، وَغَيْرَ النَّاشِزِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ أَنَّ النفقة هِيَ فِي مُقَابَلَةِ الِاسْتِمْتَاعِ يُوجِبُ أَنْ لَا نَفَقَةَ لِلنَّاشِزِ.

[بداية المجتهد ٧٧/٣، مواهب الجليل ١٨٨/٤، المغني لابن قدامة ٢٣٦/٨].

(١) عساف، أبو صبيح، المقاصد الحاجية في آثار عقد الزواج، ص ١٦٦.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥١/٣، ابن رشد، بداية المجتهد ٧٧/٣، الخرشي، شرح مختصر خليل ١٨٤/٤، ابن قدامة، المغني ١٩٦/٨.

(٣) المد هو مِلْءُ اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وقد اختلف الفقهاء في مقداره بالرطل ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المد رطل وثلث بالعراقي، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

[ينظر: حاشية الدسوقي ٤٤٧/١، مغني المحتاج ٢٢١/١، المغني لابن قدامة ١٦٣/١].

القول الثاني: أن المد رطلان بالعراقي، وهو مذهب الحنفية. [الاختيار لتعليل المختار ١٣/١].

والراجح– والله تعالى أعلم– هو أن المد رطل وثلث بالعراقي.

والرطل على رأي الجمهور يساوي ١٢٨ درهمًا، وقيل: ١٢٨ وأربعة أسباع درهم وهو ما صححه النووي، ونقل ابن فرحون عن الثعلبي أنه صححه. [مواهب الجليل للحطاب، ٢٧٩/٢، المجموع شرح المهذب ٤٥٨/٥]. =

المعسر مد[١].

وسبب الخلاف كما قال ابن رشد: "تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة، أو على الكسوة، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة وأن الإطعام محدود"[٢].

واستدل الجمهور على أنها مقدرة بالكفاية بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: من الآية (٢٣٣)]، وبقول النبي ﷺ "... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[٣].

وجه الدلالة: أن إعطاء الزوج زوجته أقل من كفايتها من الرزق تركٌ للمعروف، أما إعطاؤها قدر الكفاية أيًّا كان قدره، فهو إنفاق بالمعروف، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة[٤] .

واستدلوا من المعقول بأن المرأة محبوسة لحق زوجها، وَمُفَرِّغَةٌ نفسها له، فيجب لها عليه الكفاية في المال، كالعامل على الصدقات لَمَّا فَرَّغَ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم[٥].

=وقيمة الدرهم الواحد عند الجمهور=٢,٩٧٥ جرامًا .
فالرطل إذًا يساوي (٥٧٢, ١٢٨× ٢,٩٧٥ = ٥, ٣٨٢) جرامًا، وثلث الرطل يساوي (٥، ٣٨٢ ÷ ٣= ٥, ١٢٧) جرامًا.
والمد رطل وثلث، إذًا المد يساوي (٥، ٣٨٢ + ٥، ١٢٧= ٥١٠) جرامًا.
وهذا هو ما قاله الشيخ علي جمعة أن المد يساوي ٥١٠ جرام تقريبًا بناءً على رأي الجمهور أن المد رطل وثلث.
[يراجع: المكاييل والموازين الشرعية، الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد، ص ١٩، ٢٩، ٣٠، ٣٦، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، الناشر/ القدس للإعلان والنشر والتسويق- القاهرة- مصر].

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ٤٢٣/١١، ٤٢٥.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٧٧/٣.
(٣) سبق تخريجه ص ١٥٦٨ .
(٤) ابن قدامة، المغني ١٩٧/٨.
(٥) السرخسي، المبسوط ١٨١/٥.

واستدل الإمام الشافعي على أنها مقدرة على قدر حال الزوج بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: من الآية (٧)]، حيث دلَّت الآية الكريمة على اعتبار النفقة واختلافها بيسار الزوج وإعساره، فسقط بذلك اعتبار كفايتها(١).

واستدل من المعقول بأن ما استقر ثبوته في الذمة من الإطعام إذا لم يسقط بالإعسار، كان مقدَّرًا كالكفارات(٢).

ونوقشت أدلة الشافعية بما يلي:

١- أن الآية الكريمة التي استدل بها الإمام الشافعي حجة عليه؛ لأن الأمر فيها لمن عنده سعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقًا عن التقدير بالوزن، فيكون التقدير به تقييدًا للمطلق، وهو لا يجوز إلا بدليل(٣).

٢- أما اعتبار النفقة بالكفارة في القدر، فإنه لا يصح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار(٤).

فالواجب في النفقة حد الكفاية وما يقتضيه حال الزوجين معًا، لأن تقتير الزوج في النفقة يكون سببًا من أسباب كراهية الزوجة لزوجها، وهو ما يؤدي بدوره إلى حدوث المشاكل والنزاعات الأسرية والتي قد تؤدي إلى الصمت الأسري وغياب لغة الحوار تجنبًا للمزيد من النزاع والشقاق.

فكفاية الزوجة بالمعروف هو القانون الفقهي الذي يحسم الخلاف؛ لاختلاف حال الزوجين مكانًا وزمانًا، والدليل ما روته السيدة عائشة- رضي الله عنها- "أن هند بنت عتبة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ،

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ٤٢٣/١١.
(٢) المرجع السابق ٤٢٣/١١، ٤٢٤.
(٣) بدائع الصنائع ٢٣/٤.
(٤) ابن قدامة، المغني ١٩٧/٨.

بِالْمَعْرُوفِ»"[1]، فالزوجة لها الكفاية من المأكل والمشرب والكسوة بالمعروف[2].

فرأي الجمهور فيه جمع بين الأدلة، والعمل بكل النصوص، ورعاية لكلا الطرفين، فيكون أولى[3].

وينبغي على الزوجة ألا ترهق زوجها بكثرة الطلبات والنفقات فوق طاقته؛ لأن ذلك يؤدي إلى كراهيته لها ونفوره منها، مما يؤدي إلى الصمت الزواجي ومن ثم يمتد الصمت إلى الأبناء فيعم الصمت الأسري.

**** حكم عجز الزوج عن النفقة:**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج إذا أعسر بنفقة امرأته، أو عجز عنها فإن لها الخيار في أن تظل معه على إعساره، وتكون النفقة دينًا لها عليه، ترجع بها عليه إذا أيسر، وبين فسخ نكاحه عند الحاكم، هذا إذا أعسر بنفقة المعسر، أما إذا أعسر بنفقة ما زاد على نفقة المعسر فليس لها الخيار[4].

وذهب الحنفية إلى أن بقاء الزوج قادرًا على النفقة ليس شرطًا لبقاء النكاح، فلو عجز عن النفقة فإنه لا يثبت للزوجة حق المطالبة بالتفريق[5].

استدل الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٩] حيث أمر المولى عز وجل بالإمساك بالمعروف، وقد عجز الزوج عنه؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، ٦٥/٧، ٦٦ (٥٣٦٤).

(٢) ابن قدامة، المغني ١٩٥/٨.

(٣) المرجع السابق ١٩٦/٨.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٦/٤، الحاوي الكبير ٤٥٤/١١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣٥/٣.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ) ٢٨٧/٢، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدائع الصنائع ٣٣٠/٢.

ذلك يكون بإيفاء حقها في الوطء والنفقة، فيتعين عليه التسريح بالإحسان، فإن لم يفعل ناب القاضي منابه في التسريح وهو التفريق(١).

٢- أن المرأة يثبت لها فسخ النكاح لعجز الزوج عن الوطء، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة أولى؛ لأن الضرر فيه أكثر؛ لأن البدن لا يقوم بدونها، وإن أعسر بكسوة المعسر، فلها الفسخ؛ لأن البدن لا يقوم بدونها، فأشبهت القوت(٢).

واستدل الحنفية بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٠]، فكان الأمر على عمومه بوجوب إنظار كل معسر بحق.

٢- أن في التفريق بين الزوجين إبطالٌ لملكِ النكاح على الزوج بدون رضاه، وفي هذا ضررٌ فوق ضرر المرأة بعجز الزوج عن النفقة؛ لأن القاضي يفرض النفقة على الزوج إذا طلبت المرأة ذلك، ويأمرها بالإنفاق من مالها إن كان لها مال، أو بالاستدانة إن لم يكن لها مال إلى حين يسار الزوج، فتصير النفقة دينًا في ذمته بقضاء القاضي، فترجع المرأة عليه بما أنفقت عند يساره، فيتأخر حقها في النفقة إلى يساره ولا يبطل النكاح؛ لأن ضرر الإبطال والتفريق أكبر من ضرر التأخير(٣)، ولا يدفع الضرر الأخف بارتكاب الضرر الأكبر(٤).

الترجيح: أرى- والله تعالى أعلم- ترجيح رأي الحنفية؛ لأنه يراعي مقاصد النكاح، واستقرار الأسرة، وحتى لا يتخذ النساء عسر الزوج بالنفقة ذريعة إلى

---

(١) الحاوي الكبير ٤٥٥/١١.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣٥/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٠/٢.

(٤) يراجع في ذلك القاعدة الفقهية: "يدفع أعظم الضررين بأهونهما"، المبسوط، للسرخسي ١٠٦/٤، ٦ /٤٦، ٧٧/١٠، وفي لفظ: " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " مجلة الأحكام العدلية، الناشر: نور محمد، كراتشي- باكستان، ودرر الحكام لعلي حيدر، ط: دار الجيل، المادة ٢٧، وفي لفظ: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما" مجلة الأحكام العدلية، ودرر الحكام لعلي حيدر، المادة ٢٨.

طلب الطلاق، فما من منزل- خصوصًا في عصرنا الحاضر- إلا ويتعرض لضيق الحال ونقص المال، فيضطر الزوج إلى الاقتراض، أو الشراء بالدين من أجل الإنفاق على أسرته، وعلى الزوجة ألا تتعجل في طلب الطلاق أو الرفع للحاكم بسبب الإعسار بالنفقة؛ نظرًا لكثرة الأعباء وتعدد الاحتياجات الأسرية، وعدم قدرة الزوج على الوفاء بمتطلبات الحياة الأسرية؛ نظرًا للظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها كل منزل، فإن كان معها مال وأنفقت وقت عسر زوجها على بيتها متبرعة بذلك فلا شيء لها، أما إن كانت غير متبرعة وأيسر الزوج بعد إعساره فإنه يرد لها ما أنفقت، حفاظًا لكيان الأسرة وعدم هدم رابطة النكاح.

**ومسألة إعسار الزوج بالنفقة مثار لخلافات كثيرة بين الزوجين، فأغلب المشكلات الزوجية قائمة على أمور النفقة، فقد تكون الزوجة ممن لا ترأف بحال زوجها، كثيرة الطلبات، وتتهم زوجها بالبخل إذا لم يلبي لها كل احتياجاتها، كما أنها قد تكون ذات مال ولا ترضى مساعدة زوجها من مالها، وكل ذلك يؤدي إلى عدم رغبة الزوج في الحوار معها، فيعم الصمت الأسري داخل المنزل، في حين أنها لو ساعدته وقت ضيقه لارتفعت منزلتها عنده، ولعم الهدوء والسكينة داخل المنزل، ويحصل الاستقرار الأسري، وبعد أن يعود الملاء إلى الزوج كان لها أن ترجع عليه بما أنفقت إن أرادت ذلك.

ولنا في السيدة خديجة-رضي الله عنها- الأسوة الحسنة، قال رسول الله ﷺ عنها: «مَا أَبْدَلَنِي اللهُ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، صَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ مِنْهَا الْوَلَدَ إِذْ لَمْ يَرْزُقْنِي مِنْ غَيْرِهَا»[1]، فقد ساعدت النبي ﷺ بمالها وهو أشرف الخلق، ولم ينقص ذلك من شرفه ولا كرامته، فعلى النساء أن تتأسى بذلك حال ضيق الزوج، حفاظًا على كيان الأسرة واستقرارها.

(١) الطبراني، المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ١٣/٢٣ (٢٢)، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

** أما المسكن فإنه واجب على الزوج لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: من الآية ٦]، فالأمرُ بالإسكان نهيٌ عن الإخراجِ والخُرُوج(١).

وكلُّ امرأةٍ وجبت لها النفقة، فلها السكنى(٢)، وإذا وجبت السكنى للمطلقة، فلمن هي في صلب النكاح أولى، ولأن السكن واجبٌ لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة، وقد أمر الله عز وجل بالمعاشرة بالمعروف، ومن المعروف أن يُسكنها في مسكن؛ لكونها لا تستغني عنه للاستتار عن العيون في التصرف، وعند الاستمتاع، وحفظ المتاع، ويقيها من الحر والبرد، فوجب عليه كالكسوة، ويكون المسكن على قدر حالهما يسارًا وإعسارًا(٣).

الفرع الثاني

العدل بينها وبين غيرها من الزوجات

العدل مطلوب في كل مجالات الحياة، وهو بين الزوجين أشد طلبًا؛ نظرًا لما له من آثار وخيمة على الأسرة والمجتمع والأولاد عند عدم مراعاته، وقد بيَّن الشارع الحكيم أهميته حيث أمر به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: من الآية ٩٠] والعدل يعتبر أساس التفاعل الأسري؛ لأن العدل هو الذي يضبط حركة الأخلاق الأخرى المطلوبة داخل الأسرة، كالمودة والرحمة والتسامح وغير ذلك، فإذا كانت تلك الأخلاق بلا عدالة أدى ذلك إلى وقوع المشاكل الأسرية ومنها الصمت الأسري.

وإذا كان للرجل أكثر من زوجة فيجب أن يكون عادلًا حتى يستطيع أن يوجد الجو الملائم والسكن المنشود، وتستطيع الأسرة بشركائها المتعددين أن تؤدي واجبها المطلوب، والعدل في هذه الحالة أشد طلبًا وأكثر أهمية، وذلك لشدة الحساسية بين الضرائر، ومن الأدلة الدالة على طلب العدل والعناية به هنا:

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٠٥.
(٢) المرجع السابق ٤/٢٣.
(٣) ابن قدامة، المغني ٨/٢٠٠.

١- أن الله سبحانه وتعالى جعله شرطًا لجواز الإقدام على التعدد حيث قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] حيث أمرت الآية الكريمة بالاقتصار على الواحدة عند مجرد الخوف من عدم العدل(١).

٢- التحذير الشديد من النبي ﷺ في موضوع عدم العدل بين الزوجات، حيث قال ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»(٢).

٣- فعل النبي ﷺ مع زوجاته من مراعاة العدل والحرص عليه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه"(٣).

والعدل بين الزوجات يكون في المبيت بأن يجعل لكل منهن يومًا أو عددًا من الأيام بالتساوي أو بحسب رضاهن، ولا يلزم التسوية بينهن في الوطء، لأنه مبني عَلَى النَّشَاطِ، بل المبيت للصُّحْبَةِ، وَالْمُؤَانَسَةُ، ولكن لا يحل له أن يوفر نفسه عن وطء إحداهن مع ميله إليها وهو عندها لينشط للأخرى، كما لا يحل له أن يَفْعَلَهُ ضَرَرًا (٤)، كما لا يلزمه التسوية بينهن في الحب القلبي؛ لأنه ليس بيده، وقد يكون

(١) تفسير الطبري ٥٤٠/٧، تفسير القرطبي ٢٠/٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه، وقال: إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدَّسْتُوَائِيُّ، عن قتادة، ولا نَعْرِفُ هذا الحديث مَرْفُوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ. [سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ ٤٣٨/٢ (١١٤١)]، ورواه الحاكم في المستدرك ٢٠٣/٢ (٢٧٥٩)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٣) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، باب: هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، ١٥٩/٣ (٢٥٩٣)، صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ ٢١٢٩/٤(٢٧٧٠).

(٤) حاشيةَ ابن عابدين ٢٠٢/٣، الشرح الكبير للدردير ٣٣٩/٢، منح الجليل ٥٣٥/٣.

هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: من الآية ١٢٩] فالتعبير بالميل في الآية يناسب أن يكون المراد به الميل القلبي، ويوضحه أن النبي ﷺ كان يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»(١).

أمَّا العدل في النفقة فقد ذهب الحنفية في قول إلى أنه يجب التسوية بينهن في النفقة والكسوة كما في المبيت، وهذا اعتبارًا بحال الزوج وحده، وذهبوا على القول المفتي به من اعتبار حالهما إلى أنه لا يجب التسوية بينهن في النفقة لأن إحْدَاهُمَا قَدْ تَكُونُ غَنِيَّةً وَالْأُخْرَى فَقِيرَةً(٢).

وذهب المالكية، والإمام أحمد -في رواية- إلى أنه ليس على الرجل التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، فإذا أعطى كل زوجة منهن كفايتها من النفقة، فله أن يفضل إحداهن، ويزيد لها في النفقة أو السكن(٣).

وذهب ابن نافع من المالكية إلى أنه يجب العدل بين الزوجات في النفقة والكسوة، ولا يجوز تفضيل إحداهما على الأخرى(٤).

وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أن التسوية بينهن في كل شيء مسنونة خروجًا من خلاف من أوجب ذلك، فالتسوية أولى(٥).

---

(١) مسند الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.[بَاب: فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ ١٤١٦/٣ (٢٢٥٣)]، وقال الحاكم: "هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ". [المستدرك على الصحيحين ٢٠٤/٢ (٢٧٦١)].

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ٣٣٢/٢، البحر الرائق ٢٣٥/٣، حاشية ابن عابدين ٢٠٢/٣.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ٢/٤، منح الجليل ٥٣٥/٣، المغني ٣٠٥/٧، كشاف القناع ٢٠٠/٥.

(٤) مواهب الجليل ١٠/٤، منح الجليل ٥٣٥/٣.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٢٩/٢، مغني المحتاج ٤١٤/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٤٠/٧، شرح منتهى الإرادات ٥٢/٣، كشاف القناع ٢٠٠/٥.

قال الإمام ابن تيمية: ووجوب العدل في النفقة والكسوة أقوى وأشبه بالكتاب والسنة(١).

وذلك لأن عدم التسوية ظلم وجور ليس لأجل عدم القيام بالواجب، بل لأن كل عدل يقدر عليه الزوج بين زوجاته فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه كالوطء، فعليه أن يعدل بينهن في كل ما يمكنه العدل فيه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، ففي ذلك لا شك السلامة والاحتياط، ومنعًا من حدوث النزاع والمشاكل ومنها الصمت الأسري.

**** ومن حقوق الزوج على زوجته:**

الفرع الأول

القوامة

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، والمجتمع لا ينضبط إلا بوجود قائد يقوده، ويذعن الجميع له بالسمع والطاعة، وكذلك الأسرة فهي مجتمع صغير لابد له من قائد حكيم يشرف على إدارته ويصلح من شأنه، ويدين له جميع أفراد الأسرة بالطاعة، وهذا الأمر لا يتم إلا عبر القوامة التي أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٣).

والقوامة لا تعني تسلط الرجل على امرأته، ولا أنه أفضل أو أشرف منها، بل القوامة تعني التكليف والرعاية والمسؤولية، والمحافظة على الزوجة في المقام الأول ثم على باقي أفراد الأسرة.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٢٧٠ بتصرف يسير.
(٢) سورة النساء: من الآية ٣٤.
(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

يقال: قام على الشيء وهو قائم عليه وقوام عليه، إذا كان يقوم برعايته ويحفظه ويتولاه بعنايته، وليست القوامة مطلق الرياسة، فالرياسة تسمى قوامة إذا كان الرئيس يقوم على رعاية المرؤوس والمحافظة على حقوقه وواجباته(١).

وقد اقتضت حكمة المولى عز وجل أن تكون القوامة للرجل لسببين:

الأول: طبيعة الرجل الخلقية، فقد خصَّه الله تعالى بطبيعة تتلاءم مع مهمته في الحياة، كما خلق المرأة بطبيعة تتلاءم مع مهمتها، فالرجل يكون أكثر حزمًا وصلابة وحكمة وخبرة، أما المرأة فهي أقل منه صلابة، كما أن المرأة بطبيعتها عاطفية وتتردد في اتخاذ القرارات؛ ولذا خصَّ الله تعالى كلًّا منهما بخصائص جسدية ونفسية تتناسب مع المهمة التي أوكلها إلى كل منهما، لتتحقق المقاصد المرجوة من وراء الزواج وتكوين الأسرة.

الثاني: أن الإسلام كلَّف الرجل بالإنفاق على الأسرة، وذلك يقتضي أن تكون له القوامة عليها، والإشراف على شؤونها، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٢).

وخروج المرأة الآن للعمل لتوفير معيشة كريمة لها ولأولادها لا يُلغي قوامة الرجل عليها؛ لأن الرجل هو المُطالب بالإنفاق فإن ساعدته في ذلك فلها الأجر عند الله تعالى، كما أن أمر القوامة ليس بسبب الإنفاق فقط بل هو مرتبط أيضًا بطبيعة خلق كل منهما، فالصفات التي أودعها الله تعالى في الرجل يتم بها الضبط المناسب للتفاعل الأسري، وحماية الأسرة من كثير من المشكلات التي قد تهدد دوامها، ومنها الصمت الأسري.

---

(١) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، ١٦٦٧/٣، الناشر: دار الفكر العربي.

(٢) سورة النساء: من الآية ٣٤. ويراجع: تفسير القرطبي ١٦٩/٥.

الفرع الثاني
الطاعة

من حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما يأمرها بها؛ لأن طاعته لها أثرها البعيد في انتظام سير الحياة الزوجية، ويدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾(١) وذلك بعد أن ذكر حق الزوج في تأديب زوجته الناشز، فدلَّ على أن التأديب كان لتركها طاعة زوجها، فيدل على لزوم الطاعة(٢).

وقوله ﷺ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ"(٣)، وقوله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ"(٤).

وطاعة الزوجة لزوجها مقيدة بشروط :

الأول: ألا تكون بما يخالف الشرع، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى(٥)، وقد قال رسول الله ﷺ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ"(٦).

---

(١) سورة النساء: من الآية ٣٤.
(٢) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، كشاف القناع ١٩٨/٥.
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٩٩/٣ (١٦٦١)، المعجم الأوسط للطبراني ٣٣٩/٨ (٨٨٠٥). قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. [مجمع الزوائد ٣٠٦/٤].
(٤) رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ، باب: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ٤٥٧/٢ (١١٦١)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٩٢/١.
(٦) رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب: مَا جَاءَ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ ٢٦١/٣ (١٧٠٧)، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثاني: أن يكون الزوج قائمًا بالحقوق الواجبة عليه تجاه زوجته، فإن لم يقم بها فلا تلزمها طاعته، ومن تلك الحقوق: إيفائه بالمهر المعجل، والنفقة عليها(١).

الثالث: أن يكون في استطاعتها تنفيذ ما أمرها به، أما إذا أمرها بما ليس في استطاعتها فلا طاعة له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢)، وكذلك إذا كانت مريضة مرضًا شديدًا يمنعها من تنفيذ ما أمرها به، وكذا لو أمرها بما فيه إضرار بها لم تجب طاعته(٣).

فالمرأة المطيعة لزوجها تحقق رضا الله تعالى أولًا، ثم رضا زوجها ثانيًا، فبطاعتها لزوجها تكون قد أطاعت الله تعالى، وتلك الطاعة تجعل حبها يزيد في قلب زوجها، ويولد عند الأولاد خلق الطاعة لوالديهم والبر بهم، وهذا يحقق المقاصد الشرعية المرجوة من الزواج في الإسلام، وهذه الطاعة لها الأثر الكبير في حل المشكلات التي تواجه الأسرة، ومن بينها الصمت الأسري، فالرجل الذي يجد زوجته مطيعة له يُكنّ لها التقدير والاحترام وترتفع منزلتها عنده، ولذا تجده يشاورها في الأمور ويحب مجالستها والحوار معها، وبهذا لن يكون في هذا البيت صمت أسري.

الفرع الثالث

القرار في البيت

من حقوق الزوج على زوجته القرار في البيت، فإذا وفَّى الزوج لزوجته كافة حقوقها الشرعية، فإنه يجب عليها التزام بيتها وعدم خروجها منه إلا بإذن زوجها، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾(٤)، فقد حرص الإسلام على سمو العلاقة بين الزوجين وبنائها على الثقة والاحترام، وعدم

(١) يراجع: تفسير القرطبي ١٦٩/٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٢،٢٩٣/٢.
(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.
(٣) البحر الرائق ٧٧/٥.
(٤) سورة الأحزاب: من الآية (٣٣).

الاقتراب مما يعكر صفو ذلك، فيجب على الزوجة القرار في بيتها وعدم خروجها منه إلا بإذن زوجها؛ لأن خروجها دون إذنه يكون سببًا في كثير من المشكلات الأسرية، منها: الحدة في الحوار، وكثرة الخلاف، ويصل الأمر في النهاية إلى هجر الزوجين بعضهما وعدم الحديث بينهما، وهذا هو الصمت الأسري، فخروجها دون إذنه يهز الثقة بينهما.

وقد أتت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن حق الزوج على امرأته، فَقَالَ: "لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ... وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ"[1]، فالحديث يفيد أن الزوج له الحق في منع الزوجة من الخروج إلا بإذنه، ولكن ينبغي للزوج ألا يتعسف في استخدام هذا الحق.

ويجوز خروج المرأة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها بذلك أو علمت رضاه[2]، وينبغي عليها عند خروجها أن تلتزم بالزي الشرعي وأن لا تتبرج، وأن تحافظ على نفسها وتحفظ زوجها في غيبته.

حكم خروج المرأة لزيارة أقاربها:

قال الحنفية بأن الزوج ليس له أن يمنع زوجته من زيارة والديها مرة في كل جمعة وعن زيارة سائر محارمها في كل سنة، وقال السعدي: "لا تخرج إلى زيارة الأبوين ولكن الأبوان يحضران منزلها بحضرة الزوج في كل شهر أو شهرين مرة"، وعن أبي يوسف "أنها لا تخرج إلى زيارة المحارم والأبوين إذا كانا يقدران على إتيانها"[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: القسم والنشوز، باب: مَا جَاءَ فِي بَيَانِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ٤٧٧/٧ (١٤٧١٣)

(٢) شرح النووي على مسلم ٨/١٢.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ١٧٠/٣، المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

قال ابن عابدين: "ينبغي أن يَأْذَنَ لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قَدْرِ مُتَعَارَفٍ، أَمَّا في كل جُمُعَةٍ فَهُوَ بَعِيدٌ، فإن في كثرة الخروج فَتْحٌ بَابُ الْفِتْنَةِ خصوصًا إن كانت شَابَّةً وَالرَّجُلُ من ذَوِي الهيئات"(١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للزوج منع زوجته من زيارة الوالدين وعيادتهما، لأَنَّ طاعته وَاجِبَةٌ، أما العيادة فهي غير واجبة، "ولَا يَجُوزُ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ"؛ فلا يَجُوزُ للزوجة الخروج إلَّا بإذن زوجها، ولكن مع ذلك قالوا بأن الأولى أن لا يفعل الزوج ذلك، بل يأذن لها في زيارتهما وعيادتهما، لأن في منعها قطيعة للرحم، وحملًا لها على مخالفته، وقد أَمَرَ المولى عز وجل بالمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، ومنعها من زيارة والديها لَيس من المعاشرة بالمعروف(٢).

والراجح أنه ينبغي للزوج أن يأذن لها في زيارة والديها ومحارمها، وأن يأذن لهم في الدخول إليها لزيارتها، ويكون ذلك على القدر المتعارف لكل منهما، ولا يتحدد بوقت معين؛ لما في ذلك من صلة الأرحام، وإعانة الزوجة على البر بوالديها، وذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، ولأن منع الزوجة من ذلك يؤدي إلى نفورها من زوجها، وحملها على مخالفة أمره، وهذا بدوره يؤدي إلى كثير من المشكلات، ومن ضمنها الصمت الأسري.

دخول الغير إلى منزل الزوجية:

يحرم على الزوجة أن تأذن لأحد بدخول بيتها في غيبة زوجها إلا أن يكون محرمًا لها، فلها أن تأذن له؛ لأنه لا يحرم الخلوة بينهما، إذا علمت رضا زوجها عن ذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَأْذَنَ

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٦/٣.
(٢) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ٢٨٥/٥، الناشر: دار السلام– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه، نهاية المطلب ٢٥٧/١٣، ٢٥٨، المغني لابن قدامة ٢٩٥/٧.

فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ، وَلَا تَخْرُجُ وَهُوَ كَارِه.." (١).

أما دخول احدى النساء من الجيران والقريبات ونحو ذلك مما جرى العرف بدخولها بإذن الزوج، فلها إدخالهن إلا إذا منع زوجها ذلك، أو قال: لا تدخل عليك فلانة، فهنا يجب المنع من دخولها إلى منزل الزوجية، وقد يقول لها زوجها: ادخلي من شئت ولا حرج عليك إلا من رأيت منه مضرة فلا تدخليه، فعليها حينئذٍ أن تتقيد بأمره.

وكذلك على الزوج أن لا يدخل إلى بيته امرأة أجنبية ونحو ذلك ممن تكره المرأة حضوره إلى بيتها؛ لأنه يكون باعثًا على سوء الظن، ووجود الغيرة، ولأنه لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية، كما أن ذلك يؤدي إلى عدم الثقة بينهما، ونفور كل واحد منهما من صاحبه واعتزاله عنه وعدم محاورته فيسود الصمت الأسري.

الفرع الرابع

تدبير أمور المنزل

إن تدبير أمور المنزل مهمة عظيمة وكبيرة، فهي تحتاج إلى خبرة واسعة وهي من الأمور التي يقصد الرجل الزواج من أجلها فالرجل يعمل خارج المنزل في أغلب الأحيان لطلب الرزق، ويترك المنزل للزوجة ترعاه وتحفظه، وتهيئه لاستقباله عند عودته من عمله، وهذا التدبير له مجالات عدة، منها: رعاية الزوج، وتدبير شؤون المنزل، والمحافظة على مال زوجها، وسأتحدث عن ذلك في هذا الفرع، أما رعاية الأبناء فسأتحدث عنها في المطلب الثالث.

وقد جاء في وصيه الأعرابية لابنتها "وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة؛ وأما السابعة والثامنة ، فالاحتفاظ بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: القسم والنشوز، باب: مَا جَاءَ فِي بَيَانِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ٤٧٨/٧ (١٤٧١٥). قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. [المستدرك للحاكم ٢٠٦/٢].

حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير"[١].

فرعاية الزوجة لزوجها مظهر من مظاهر المشاركة والتعاون في بناء الأسرة، وهذه الرعاية من لوازم توفير الراحة والسكن للزوج، وقد جعل الإسلام تلك الرعاية من مهام المرأة، فقد قال رسول الله ﷺ: "وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ"[٢]، وقد مارست النساء رعاية أزواجهن والقيام على شؤون منازلهن في العصور القديمة وعصور ما قبل الإسلام وفي عهد النبوة حتى عصرنا هذا، وقد ذكر النبي ﷺ أن رعاية المرأة منزلها تعدل الجهاد في سبيل الله تعالى عندما سأله بعض النساء عن عمل يدركن به عمل المجاهدين في سبيل الله، فقَالَ ﷺ: "مِهْنَةُ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ"[٣].

وقيام الزوجة بخدمة منزلها سواء أكان ذلك بالمباشرة أم بالإشراف له آثار طيبة، منها[٤]:

١- إتقان العمل وإحسانه؛ لأن صاحب الدار أدرى بما فيه.

---

(١) العقد الفريد، لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، ٩٠/٧، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٦٦ .

(٣) رواه رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْكَلْبِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، واللفظ له، تحقيق/ الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ١٧٦/١١ (٨٣٦٨)، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد،١٤١/٦ (٣٤١٦)، الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م].
قال الهيثمي: فيه رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْبَزَّارُ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَدِيٍّ. [مجمع الزوائد ٣٠٤/٤].

(٤) عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٣٧١/٣.

٢- محاولة التوفير في المال لصالح أسرتها، وتوجيهه إلى ما يفيد.
٣- العمل داخل المنزل وتدبير أموره يساهم في استغلال وقت المرأة ولا يجعلها تشعر بالفراغ ويصرفها عن اللهو.
٤- مساعدتها على الاستقرار في البيت.
٥- زيادة حب زوجها وتقديره لها، وإعجابه بها، وعطفه عليها، أما التكاسل في رعاية الزوج وتدبير أمور المنزل فإنه يضع من قدرها في عين زوجها.

كما أن تدبير أمور المنزل دليل على تفاني المرأة في حب زوجها، ومحاولة كسب رضاه، وإذا أستحسن من المرأة خدمة البيت ورعايته، فلا ينبغي للرجل أن يكلفها بما لا تطيقه، بل عليه أن يساعدها، أو يحضر لها خادمًا إذا كان موسرًا[١]، وعلى الرجل ألا يستنكف من المساعدة لأنه في الحقيقة يخدم نفسه ولا يخدم غيره، وأولاده وزوجته قطعة من حياته، وقد كان النبي ﷺ يباشر أعمال المنزل أحيانًا، بينما يتكبر كثير من الرجال عن ذلك، ولكن ذلك هو واجب الحياة الزوجية[٢]، فبالتعاون والمشاركة نقضي على كثير من المشكلات الأسرية ومن بينها الصمت الأسري.

على أن تكون مساعدة الرجل لزوجته عند الحاجة لا بصفة دائمة، فليس من العدل أن يقوم الرجل بالخدمة في المنزل والعمل في الخارج، ولا يكون على المرأة القيام بشؤون منزلها، فهذا بعيد عن الاسلام بعده عن المألوف المعروف[٣].

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبي بكر بن حسن الكشناوي، ١٢١/٢، الناشر/ دار الفكر- بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
(٢) عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٣٧٢/٣.
(٣) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ١٦٦، الناشر/ دار الفكر العربي- مصر.

وقيام الزوجة بواجبها داخل بيتها ليس فيه مساسًا بكرامتها وحريتها، خلافًا لما تزعمه بعض النساء المتحررات؛ لأن ما يزعمونه ليس تحررًا بل هو انفلات من الأدب والأخلاق.

كما يجب على المرأة أن تحافظ على عرض زوجها وماله، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، أي حافظات لأنفسهن عند غياب الأزواج عنهن في فروجهن وأموالهم(١).

فيجب عليها أن تحافظ على مال زوجها من الضياع، وألا ترهقه بكثرة الطلبات وخصوصًا الكماليات منها، وألا تسرف في الطعام والشراب وغير ذلك، كما يجب عليها تنمية مال زوجها من خلال العمل على توفيره وتجنب ضياعه وإتلافه، وألا تتصرف فيه إلا بعلمه وإذنه الصريح أو الضمني.

أما حفظ العرض والشرف فيكون بالبعد عن الفاحشة، والبعد عن مقدمات ذلك وما يجر إليه، والبعد عمّا يثير الشكوك حولها ويدخل الريبة إلى قلب زوجها، كالتبرج والاختلاط المحرم، وعليها ألا تخون زوجها أيضًا في غيابه، وألا تدخل أحدًا بيته إلا بإذنه، لقوله ﷺ في حجة الوداع: "فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ"(٢).

وأخيرًا فإن المرأة إذا أهملت ما عليها تجاه زوجها ومنزلها فإن زوجها سينفر منها وتحدث المشاكل، وقد يتجنب الحوار معها لمنع النزاع الدائم والمستمر فيعم الصمت الأسري بالمنزل، أما قيامها بالمسؤولية وتأدية الحقوق وأداء الواجبات التي أوجبها الله تعالى داخل الأسرة، فإن ذلك يعالج كثيرًا من المشكلات الأسرية ومن بينها الصمت الأسري.

---

(١) تفسير الطبري ٢٩٥/٨، الكشناوي، أسهل المدارك ١٢٣/٢، ١٢٤.

(٢) رواه الترمذي في سننه وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ٤٥٨/٢ (١١٦٣)].

الفرع الخامس
ولاية التأديب

من الحقوق التي يملكها الزوج على زوجته حق التأديب إذا خرجت عن طاعته، وخالفته فيما يجب عليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[1] حيث قسمت الآية الكريمة النساء إلى نوعين:

النوع الأول: الصالحات المطيعات وهؤلاء لسن في حاجة إلى تأديب لأنهن يقمن بما عليهن من واجبات تجاه الله تعالى وتجاه الزوج.

النوع الثاني: هن اللاتي شُرع التأديب لهن؛ لأن تركهن على انحرافهن يؤدي إلى شقاء البيت فلا تستقيم الحياة الزوجية[2].

فعندما يصدر خطأ من الزوجة يلحق ضررًا بالأسرة فإن الزوج هو أحق الناس بردها إلى الصواب، إذ ليس من المعقول أن نرجع في كل صغيرة وكبيرة من قضايا الأسرة إلى القضاء، فهناك المشكلات اليسيرة الشأن التي قد تقع كل يوم، ومنها الجليل الذي يحدث نادرًا، ومما يأباه العقل تدخُّل المحكمة في خصوصيات الزوجين مما يعد مساسًا بكرامتهما، وربما أخذتهما العزة بالإثم وازداد كل منهما إصرارًا على خطئه وموقفه، فكانت سلطة الزوج هي الأليق بمعالجة المشكلات الزوجية والأسرية[3].

وعلى الزوجين إذا شعرا بوجود بوادر الخلاف بينهما أو بين أفراد الأسرة أن يسارعا إلى إنهائه بالطرق الودية، ودون تدخل الأهل، وهذا هو الأولى حفظًا للأسرار الأسرية، ومنعًا لتفاقم الخلاف، وبهذا نقضي على الشقاق داخل الأسرة وتعود إلى الألفة والوئام.

---

(١) سورة النساء: من الآية (٣٤).
(٢) أحكام الأسرة في الإسلام، د/ محمد مصطفى شلبي، ص ٣٥١.
(٣) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ١٧٧/٢.

ومراحل تأديب الزوجة كما بينتها الآية الكريمة تكون على سبيل التدرج- وقد ذكرت هذه المراحل تفصيلًا عند الكلام عن نشوز الزوجة- والتأديب بوجه عام وبالأساليب المذكورة بوجه خاص لا يسمح به للزوج إلا إذا كان التقصير من جهة الزوجة فقط، بأن يكون موفيًا لها جميع حقوقها المشروعة، أما إذا كان مقصرًا فيها، فإنه يُطالب بإصلاح نفسه أولًا، فلو منعها حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته لعجزها عنه، فإن أساء خلقه وأذاها بضرب أو غيره نهاه القاضي عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إلى ذلك وطلبت تعزيره عزره القاضي بما يليق لتعديه عليها، وإنما لم يعزره في المرة الأولى؛ لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يُورث وحشة بينهما، فيقتصر أولًا على النهي لعله ينصلح حاله، فإن عاد عزره(١).

ولا تملك الزوجة أن تؤدب الزوج فالقوامة له عليها، لا لها عليه، ويشهد لذلك سبب نزول قوله تعالى﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾(٢) حيث جاء في سبب نزولها أن رجلًا لطمَ زوجته، فأتت النبي ﷺ مع أبيها، وأخبروا النبي ﷺ بذلك، فقال ﷺ: "لتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا"، فانطلقت مع أبيها لتَقْتَصَّ منه، فقال ﷺ: "ارْجِعُوا هَذَا جِبْرِيلُ أَتَانِي"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فقال ﷺ: "أردنا أمرًا وأراد الله غيرَه"(٣).

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٣٣/٢، ٤٣٤.

(٢) سورة النساء: من الآية ٣٤.

(٣) روى أبو داود: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، "أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ وَجْهَ امْرَأَتِهِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: الْقِصَاصُ، فَنَزَلَتِ {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤] فَتَرَكَهُ".

[المراسيل لأبي داود، واللفظ له، ص٢٢١، رقم ٢٧٤، بَابٌ فِي الْقَسَامَةِ، ونحوه في المصنف لابن أبي شيبة، ٤١١/٥ (٢٧٤٩٣)، الْقِصَاصُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ].

حديث مرسل، وإسناده إلى الحسن صحيح، ويشهد له ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه عن الحسن نحوه مرسلاً، وإسناده صحيح. [يراجع: أسباب نزول القرآن، للنيسابوري، ص ١٥١، ١٥٢، فتح القدير للشوكاني، ٥٣٣/١، تفسير القرطبي ١٦٨/٥، ١٦٩، تفسير الطبري ٢٩١/٨، ٢٩٢].

وهذا حكم سليم فلو أعطيت المرأة حق ضرب زوجها فإنه لن تحترمه بعد ذلك، وكيف تعيش مع رجل مهين وأي امرأة متحضرة لا تطالب بذلك أبدًا.

ولم يقف القرآن بالعلاج عند هذه الوسائل التي أوكلها إلى الزوج، بل جعل له إذا لم يصل إلى نتيجة أن يرفع الأمر للقاضي ليعالج المشكلة بوسيلة أخرى على مستوى الجماعة، فالحياة الزوجية ليست ملكًا للزوجين خاصة، بل لها جانب اجتماعي من جهة أنهما عضوان في المجتمع الذي يسعد بسعادة أفراده ويشقى بشقائهم، فيبعث القاضي حكمين ليتعرفا أسباب النزاع والشقاق ويقوما بالإصلاح.

وهذه الولاية- ولاية التأديب- التي جعلها الله تعالى للرجل يُراد بها إصلاح ذات البين حتى لا تتسع هوة الخلاف بين الزوجين والذي قد يمتد ليشمل الأسرة جميعًا، فتجد الأولاد يعيشون في شقاء بسبب كثرة المشكلات بين والديهم، ولذا جعل الله عز وجل القوامة للرجل وأعطاه حق التأديب إذا نشزت زوجته عن طاعته ليردها إلى صوابها، وتستقيم الحياة الأسرية، وبهذا نقضي على مشكلات كثيرة تحدث داخل الأسرة، ومن ضمنها الصمت الأسري، فيبادر الرجل إلى كسر الصمت والقطيعة، ويعظها ويذكرها بالله وبحقوقه الزوجية الواجبة له عليها، ويضبط نفسه حال الحوار مع التغاضي عن بعض الأشياء التي قد تعقد الموضوع حتى يستقر الوضع ويتم حل المشكلة.

المطلب الثالث
منظومة الحقوق الشرعية والفقهية المتعلقة بالأبناء وأثرها على الصمت الأسري

لابد أن تسود الألفة والمحبة داخل الأسرة، ولابد من وجود التفاعل المستمر بين أفرادها، حتى تحقق الأسرة أهدافها، وقد شرع الدين الإسلامي للأبناء حقوقًا على الوالدين، ومن هذه الحقوق:

١-حسن اختيار أمهم، فيختار الأب المرأة ذات الدين والخُلق؛ لكي تقوم بتربية أبنائها تربية صالحة، فعن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال:

"تَخَيَّرُوا لنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"(١)، ومعناه "تكلفوا طلب مَا هُوَ خير لَكم فِي المناكح وأزكاها وأبعدها عَن الْفُجُور... فَإِن الْوَلَد ينْزع إِلَى أصل أمه وطباعها"(٢)، وقال ﷺ: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"(٣).

وعلى الأولياء أيضًا أن يتخيروا لمولييتهم الزوج الكفء، ذا الخلق والدين، فعن أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ"(٤).

٢-أن يختاروا لهم الأسماء الحسنة، كعبد الله وعبد الرحمن، ومحمد وما شابه ذلك، وقد رُوِيَ عن عمر ﷺ أن رجلًا جاءه بابنه وأخبره بأنه يعقه، فقال عمر للابن: "أَمَا تَخَافُ اللَّهَ فِي عُقُوقِ وَالِدِكَ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ كَذَا، وَمِنْ حَقِّ الْوَالِدِ كَذَا، فَقَالَ الابْنُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَا لِلابْنِ عَلَى وَالِدِهِ حَقٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ حَقُّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِبَ أُمَّهُ... وَحُسْنِ اسْمِهِ وَيُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ" فأخبره الابن بأن أباه لم يستنجب أمه، ولا حَسَّنَ اسمه، وسمَّاه جَعْلًا، ولم يعلمه آية من كتاب

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء ٦٣٣/١ (١٩٦٨)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب: اعتبار الكفاءة ٢١٤/٧ (١٣٧٥٨). قال ابن حجر: "أخرجه بن مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ... وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضًا وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَيَقْوَى أَحَدُ الْإِسْنَادَيْنِ بِالْآخَرِ". [فتح الباري لابن حجر ١٢٥/٩].

(٢) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٤٦/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ٧/٧ (٥٠٩٠)، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ (١٤٦٦).

(٤) رواه الترمذي في سننه ٣٨٦/٢ (١٠٨٥)، باب: مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، وقال الترمذي عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ".

الله، "فَالْتَفَتَ عُمَرُ ﷺ إِلَى الْأَبِ وَقَالَ: تَقُولُ ابْنِي يَعُقُّنِي! فَقَدْ عَقَقْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعُقَّكَ"(١).

٣-الإنفاق عليهم، وهذا من مسؤوليات الأب، إلا أن الأم أيضًا مسؤولة عن تدبير نفقة الطفل ولو بالرأي والمشورة، والدليل على ذلك سؤال هند بنت عتبة للنبي ﷺ عن عدم كفاية ما يعطيه أبو سفيان لها للإنفاق على نفسها وعلى ولدها(٢)، فسؤالها عن بنيها أمارة مسؤوليتها عنهم، وقد علق الإمام النووي على حديث هند قائلًا: "أن للمرأة مدخلًا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم"، و "إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير، أو كان غائبًا، أذن القاضي لأمه في الأخذ من مال الأب أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها"(٣).

٤-حسن تربيتهم، فتربية الأولاد جسمانيًا وعقليًّا وخلقيًّا ونفسيًّا واجبة على الأبوين، والأم مسؤولة عن هذا تمامًا كالأب، بل إن مسؤوليتها قد تزيد عنه خصوصًا في أيام الطفولة الأولى؛ لكثرة ملازمتها لهم، وشدة حنوها عليهم وتعلقهم بها، وما تتمتع به من استعدادات كالصبر والتحمل، ولهذا جعل الله لها الثواب الكبير إزاء المتاعب التي تعانيها في أداء هذا الواجب، فقد روى الطبراني وابن عساكر عن سَلَامَةَ حاضنة إبراهيم ابن الرسول ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أَفَمَا تَرْضَى إِحْدَاكُنَّ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حامِلًا مِنْ زَوْجِهَا، وَهُوَ عَنْهَا رَاضٍ أَنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا أَصَابَهَا الطَّلْقُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ

(١) السمرقندي، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، ص ١٣٠، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٢) حيث قالت: هند: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»". [صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، ٦٥/٧ (٥٣٦٤)].

(٣) شرح النووي على مسلم، ٨/١٢.

السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ مَا أُخْفِيَ لَهَا مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا جُرْعَةٌ مِنْ لَبَنِهَا، وَلَمْ يَمُصَّ مَصَّةً إِلَّا كَانَ لَهَا بِكُلِّ جُرْعَةٍ وَبِكُلِّ مَصَّةٍ حَسَنَةٌ، فَإِنْ أَسْهَرَهَا لَيْلَةً كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِينَ رَقَبَةً تُعْتِقُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[1]، والقرآن الكريم كاف في بيان ما تعانيه الأم من الوهن في الحمل والأمر بالإحسان إليها.

فتربية الأبناء من المهام الجليلة التي تقع على عاتق الزوجة، فتتعهد الأولاد بالرعاية والتربية، وعليها أن تتحلى بالصبر والرحمة في معاملتهم، لأن لها دورًا بارزًا في هذه التربية، فالطفل يقتبس طباعها وأخلاقها وسلوكها ونمط حياتها بما فيه من خير أو شر، لذا كان حري بها أن تربي أبنائها على الطهر والعفة والشجاعة والصدق وغيرها من الخصال الحميدة، وأن تحاذر من صغائر الأعمال والخصال[2].

ونحن نلمسُ اهتمام الإسلام واعترافه بفضل المرأة في تربية الأولاد بصورة جلية؛ لذا جعل الجنة تحت أقدام الأمهات، كما رخص للمرأة أن تترك العبادة كالصيام حفاظًا على صحة طفلها وإرضاعه.

٥-تعليمهم أمور الدين، وبخاصة الضروريات، فقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[3].

---

(١) الطبراني، المعجم الأوسط ٢٠/٧ (٦٧٣٣)، ابن عساكر، تاريخ دمشق ٣٤٧/٤٣، ٣٤٨ (٩٢١٠). قال الهيثمي: فِيهِ عَمَّارُ بْنُ نُصَيْرٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. [مجمع الزوائد ٣٠٥/٤].

(٢) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ١٦٤/٢.

(٣) سنن أبي داود، واللفظ له، كتاب: الصلاة، بَابُ: مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ ١٣٣/١ (٤٩٥)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلاة، بَابُ: مَا عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مِنْ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ أَمْرَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ١١٩/٣ (٥٠٩٢). قال ابن الملقن: "هَذَا الحَدِيث صَحِيح". [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٢٣٨/٣].

٦-العدل بين الأولاد في كل شيء قدر المستطاع، فقد روي أن النعمان بن بشير ﷺ قال وهو على المنبر: "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ"(١).

٧-تعليمه القيم والأخلاق والسلوك الحسن، وينبغي أن يكون الوالدان يتمتعان بالقيم والأخلاق الحسنة؛ لكي لا ينفر الأبناء مما يغرسونه فيهم إذا رأوهم على خلاف ذلك، وقد عدَّ النبي ﷺ الأكذوبة في حق الطفل خطيئة تستوجب المؤاخذة في الآخرة، فقد رُوِىَ عن عبد الله بن عامر، أنه قال: "دعتني أمي يومًا ورَسُولُ الله ﷺ قاعدٌ في بَيْتِنَا، فقالت: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فقال لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قالت: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فقال لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لو لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»"(٢).

** والأسرة في العصر الحاضر تواجهها كثير من التحديات، فنجد أن لغة الحوار أمر ضروري؛ لأنه المدخل الصحيح للتفاهم وتجاوز المشكلات، كما أنه يقوي العلاقات بين أفراد الأسرة، وينمي قدرات الأبناء على المحاورة والنقاش، ويزيد من ثقتهم بأنفسهم ويساهم في بناء شخصيتهم، وهذا ينعكس إيجابيًا على علاقاتهم مع الآخرين، ويجب على الوالدين ترسيخ ثقافة الحب والمشاركة

(١) صحيح البخاري، كتاب: الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، باب: الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ ٣/ ١٥٨ (٢٥٨٧).
(٢) سنن أبي داود، واللفظ له، كتاب: الأدب، باب: فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ ٤/٢٩٨ (٤٩٩١)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الشهادات، باب: مَنْ وَعَدَ غَيْرَهُ شَيْئًا، وَمَنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ بِهِ، ١٠/٣٣٥ (٢٠٨٣٩). قال العراقي عن الحديث: له شاهد من حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَابْن مَسْعُود ورجالهما ثِقَات. [المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، ص ١٠٢٦، الناشر: دار ابن حزم- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

والتفاهم والمناقشة والتضحية والانتماء؛ لأن ذلك يقوي عضد الأسرة واستقرارها.

أما إذا ساد الصمت بين الزوجين، أو بين جميع أفراد الأسرة في المنزل، فإن الأبناء هم الخاسر الأكبر، حيث تتمزق زهرة طفولتهم بأنياب هذا الداء العضال، فهو يصادر أحلامهم الجميلة ويقتل سعادتهم، وذلك ينعكس سلبًا على مرحلة المراهقة، فينحرف الأولاد بحثًا عن الدفء والحنان الذي افتقدوه داخل الأسرة، بالإضافة إلى حالة القلق التي تلازمهم لسوء العلاقات داخل المنزل الأسري بسبب الصمت، فيصابون بالاكتئاب، ويعانون من عدم القدرة على مواجهة الحياة.

وإذا ساد الصمت الأسري في المنزل فعلى الوالدين أن يفتشا عن الحل لكسر ذلك الصمت، وذلك من خلال تهيئة أجواء أسرية دافئة، يسودها الحوار والمناقشة وتبادل وجهات النظر واحترام جميع الآراء، وذلك له أكبر الأثر في إبعاد الأبناء عن الانطوائية والعزلة، ويجعلهم قادرين على مواجهة الحياة، والاختلاط والتفاعل مع الآخرين.

وبتربية الأبناء وتنشئتهم على الأخلاق الحميدة والصفات الحسنة نجدهم يبرون والديهم كما أمرهم الإسلام، ويتوددون إليهم، ويسود داخل المنزل الدفء الأسري، والحوار القائم على احترام الآخر والاستماع لكل الآراء، ونبذ التعصب للرأي الشخصي، وبهذا نقضي على كثيرٍ من المشكلات الأسرية ومن ضمنها الصمت الأسري.

المطلب الرابع
المعالجة الشرعية للأسباب النفسية والاجتماعية وغيرها من أسباب الصمت الأسري

تحدثت في المطالب السابقة عن الحقوق الشرعية التي إذا ما اتبعناها لن يسود صمت أسري في المنزل، بل وتعالج الصمت الأسري عند وقوعه، وكلها ترجع إلى ضرورة الالتزام بالمنهج الإسلامي وبتعاليم الشرع في بناء البيت المسلم، وفي كل الأمور حتى نقي أنفسنا من الأخلاق السيئة، ومن كل سلوك جامح قد يتسبب في عدم المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، وفي هذا المطلب سأتحدث عن المعالجة الشرعية لبقية الأسباب-التي ذكرتها بالمطلب الثالث من المبحث الأول- التي تؤدي إلى وقوع الصمت الأسري في النقاط التالية:

أولًا: العنف، وهو من الأسباب التي تؤدي إلى الصمت الأسري، وقد عالج الإسلام ذلك حيث وضع قواعد تتضمن نبذ العنف، وعدم الضرر والظلم والاعتداء، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: من الآية ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٨]، فالآيات الكريمة تضمنت ترك الضرر من كلا الجانبين، فكما أن الزوجات عليهن طاعة أزواجهن فلهن مثل ما عليهن من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٣١]، حيث نهى عز وجل عن إمساك الزوجة بقصد الإضرار بها، وسمَّاه اعتداء، فقد كان الرجل يطلق زوجته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها لا لحاجته إليها، ولا رغبة بها، وإنما يكون قاصدًا الإضرار بها، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

(١) تفسير القرطبي ١٥٦/٣.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: من الآية ١٢٩]، ومعنى "فلا تميلوا" قال مجاهد: "لَا تَتَعَمَّدُوا الْإِسَاءَةَ بَلِ الْزَمُوا التَّسْوِيَةَ فِي الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُسْتَطَاعُ"(١)، ومعنى "كالمعلقة" أي لا هي مطلقة ولا هي زوجة، وقال قتادة: كالمحبوسة(٢).

ويتضح من خلال ما سبق الأمر إلى وجوب نبذ العنف والضرر بين الزوجين.

ثانيًا: المرض، قد يكون تجاهل أحد الزوجين لصاحبه أثناء مرضه من أسباب الصمت الأسري، وقد عالج الإسلام ذلك حيث رغَّب في زيارة المريض على العموم، وبيَّن الثواب الجزيل على ذلك، فما بالنا بمن يعيشان تحت سقف واحد، فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟"(٣)، وليس من حسن العشرة أن يترك أحدهما صاحبه ويتجنبه عند مرضه، بل إن اهتمام كل منهما بالآخر والقيام على رعايته خصوصًا في مثل هذه الأحوال مما يزيد الألفة والمحبة بينهما، وهذا يساهم في بث روح التفاؤل والتعاون والمشاركة بين جميع أفراد المنزل، بل ويقضي على الصمت الأسري عند وجوده.

ثالثًا: الضرب وهو من أسباب الصمت الأسري، ولكن الضرب الشرعي للزوجة المأمور به هو الضرب غير المبرح، كالسواك وشبهه، ويكون هذا الضرب بغرض تأديبها لردها إلى صوابها وطاعة زوجها، كما أن الزوج لا يلجأ إلى الضرب مباشرة، بل يبدأ أولًا بالوعظ فإن لم يفد، فالهجر فإن لم يفد، فالضرب

(١) تفسير القرطبي ٤٠٧/٥.
(٢) تفسير الطبري ٢٩١/٩.
(٣) صحيح مسلم، كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب: فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، ١٩٩٠/٤ (٢٥٦٩).

حيث يظن أنه نافعًا في علاجها، أما إن تيقن أو ظن عدم إفادته في حالتها فلا يُقدم عليه، ومع أن الضرب مباح إلا أن الأولى تركه للجمع بين الأدلة كما سبق وبينت ذلك عند الكلام عن نشوز الزوجة(١).

أما ضرب الأبناء فهو مباح أيضًا للتأديب لقوله ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ"(٢)، حيث أمر ﷺ بضربهم لترك الصلاة، وهو ضرب تأديب لهم، ولكن قال أهل العلم بأنه لا ينبغي أن يزيد الضرب على عشر ضربات لقوله ﷺ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»(٣)، وينبغي أن يتقي الوجه، وأن لا يوالي الضربات على موضع واحد، وأن يتقي الضرب على الأماكن المميتة، وأن لا يؤدب وهو غضبان؛ لأنه قد لا يستطيع السيطرة على نفسه أثناء الغضب، ولا يجوز تعدي الحدود في ضرب الأولاد(٤)، ومثل هذا الضرب الهين الهادف الذي أمر به الإسلام للزوجة أو للولد إنما هو لردهما إلى الصواب، ومثله لا يتسبب في قطيعة ولا يؤدي إلى الصمت الأسري.

رابعًا: من الأسباب النفسية التي تؤدي إلى الصمت الأسري عدم الرغبة في الطرف الآخر وكراهيته له، وقد جاء علاج ذلك في الكتاب الكريم حيث قال المولى تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: من الآية ١٩]، فلعل الخير يكون في الإمساك مع الكراهة، وقد تتبدل الكراهية إلى المحبة، فيكون الخير في الإمساك، وقد يرزقه الله تعالى منها أولادًا صالحين، وقد قال رسول ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ

(١) يراجع ص ١٥٤٩ من هذا البحث.
(٢) سبق تخريجه ص ١٥٩٣ .
(٣) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: الحدود، باب: كَمُ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ ٨/ ١٧٤ (٦٨٤٨)، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير ٣/١٣٣٢ (١٧٠٨).
(٤) يراجع: المبسوط ٣٠/٤٨، ٤٩، حاشية الصاوي ٤/٥٠٤، تحفة المحتاج ٩/١٧٩، ١٨٠، شرح النووي على مسلم ١٦/١٦٥، المبدع في شرح المقنع ٧/١٧٨.

مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[(١)]، أي ينبغي أن لا يبغض الرجل امرأته؛ لأنه إن وجد منها خُلقًا يكرهه، فإنه حتمًا سيجد فيها خُلُقًا مَرْضِيًّا، كأن تكون حادة في الكلام ولكنها ذات دين ورفيقة به وبأولاده ونحو ذلك[(٢)].

وقد يكون السبب في الصمت الأسري نظرة أحدهما للآخر بنظرة الدونية والتعالي والاستهزاء، وقد عالج الإسلام ذلك وبيَّن أن هذه السلوكيات مذمومة شرعًا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات:١١]، فأمر عز وجل بعدم السخرية والاستهزاء، وعدم التعالي والتفاخر على الآخرين، ومثل هذه السلوكيات لا تستقيم بها الحياة الأسرية كما لا تستقيم بها غيرها.

وقد يكون السبب أنانية أحدهما وعدم التفاته إلا لرغباته فقط، وقد عالج الإسلام ذلك حيث قال الحبيب المصطفى ﷺ: "أَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ"[(٣)]، فيجب أن ينظر أحدهما في كل أمر هل يحب أن يعامله الآخر بتلك المعاملة أم لا؟ وإذا وضع نفسه مكانه وأحب له ما يحبه لنفسه فستستقيم الأمور بينهما، ويتم القضاء على الصمت الأسري.

خامساً: من الأسباب الاجتماعية توارث مشكلة الصمت الأسري لدى الأبناء، فتتكرر المشكلة، ولكن إذا ما اتبعنا المنهج الإسلامي في كل أمورنا والتزمنا أداء الحقوق والواجبات، فلن يسود في المنزل صمت أسري، وإذا ساد لأي سبب من الأسباب، فسيقضي إتباع المنهج الإسلامي والعودة إلى تعاليم الشرع الحنيف على

(١) صحيح مسلم، كتاب: الرضاع الْهِبَاتِ، باب: اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ ١٠٩١/٢ (١٤٦٩).
(٢) شرح النووي على مسلم ٥٨/١٠.
(٣) مسند الإمام أحمد ٢١٦/٢٧ (١٦٦٥٥)، ونحوه في المعجم الكبير للطبراني ٢٣٨/٢٢ (٦٢٥)، قال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". [مجمع الزوائد ١٨٦/٨، المستدرك على الصحيحين ١٨٦/٤].

ذلك، وبالتالي لن يتوارث الأبناء تلك المشكلة، ولن تتكرر معهم عندما تكون لديهم أسرة.

وقد تكون مشكلة عدم الإنجاب هي السبب في الصمت الأسري، وعلاج هذه المشكلة يكمن في الرضا والتسليم لقضاء الله تعالى وقدره، فالله سبحانه وتعالى يهب لمن يشاء، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: الآيتان ٤٩، ٥٠]، ومع التسليم لقضاء الله تعالى فإنه يجب الأخذ بالأسباب عن طريق التداوي، فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"(١)، وما رُوِيَ أن الأعراب قالت: "يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً»، أو قال: «دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ»"(٢).

وإذا كان قدر الله تعالى عدم الإنجاب بين الزوجين فليس أقل من كلمة طيبة من الزوج لزوجته والعكس، فالكلمة الطيبة صدقة، فليس من العدل أن يرى الرجل زوجته تتألم من عدم الإنجاب ويزيدها ألمًا بعدم الحديث والحوار معها، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة مع زوجها، وفي فعل الخيرات من تفقد أحوال اليتامى ورعايتهم، وتقديم المساعدات لهم، متسع لهم لتعويض ما حُرموا منه.

سادسًا: وقد يكون السبب انعدام الكفاءة بين الزوجين، وقد يكون اختلاف البيئة، فتجد ثقافة كل منهما واهتماماته مختلفة عن الآخر، وذلك يؤدي إلى اختلاف فعلي في أسلوب التربية المستخدم، والحوار المتبع داخل الأسرة، وقد عالج الشرع الحنيف ذلك عن طريق حسن اختيار الزوج والزوجة من البداية،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي ١٧٢٩/٤ (٢٢٠٤).
(٢) سنن الترمذي، واللفظ له، باب: مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ، ٤٥١/٣ (٢٠٣٨)، وقال عنه الترمذي: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، ورواه أبي داود في سننه، كتاب: الطب، باب: فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى ٣/٤ (٣٨٥٥).

ونبَّه الأولياء إلى أن يزوجوا الأكفاء ويزوجوا إليهم، ولكن إذا حدث ووُجِدَ انعدام كفاءة بين الزوجين، أو اختلفت البيئات، وساد بينهما الصمت بسبب ذلك، فعليهما بمحاولة تقريب اهتماماتهما، ولا مانع من أن يهتم كل منهما باهتمامات الآخر من باب الألفة والمحبة، وعليهما بفن التغاضي عند اختلاف البيئات والثقافات، بل عليهما المحاولة في تقريب ثقافتيهما، أو الوصول إلى حل وسط من أجل التوافق في تربية الأبناء، وحتى لا يتشتت الأبناء بينهما، وقد قال معاوية بن أبي سفيان: "لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، إذا مدوها خليتها وإذا خلوها مددتها"(١)، والمنزل الأسري يحتاج إلى مثل هذا التراخي والتغاضي والتقارب في كثير من الأمور حتى تستقر الأسرة ويعيش أفرادها في سعادة وسلام، وبذلك يتم القضاء على الصمت الأسري داخل المنزل.

سابعًا: وقد يكون السبب في الصمت الأسري تسلط الرجل أو المرأة بحيث يرى أن له الحق وحده في أن يتدخل في كل شؤون الأسرة، ولا يسمح للطرف الآخر بممارسة دوره الأسري، فيلتزم الطرف الآخر الصمت منعًا للنزاع وحدوث المشكلات، وقد عالج الإسلام ذلك حيث أمر بتطبيق مبدأ الشورى، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: من الآية ٣٨]، حيث مدح الله عز وجل القوم الذين كانوا يتشاورون في الأمور وهم الأنصار(٢)، وقال تعالى لنبيه الكريم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: من الآية ١٥٩]، وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في أمور الحرب ومصالحه، وكذلك كان الصحابة- رضوان الله عليهم- يتشاورون فيما بينهم بعد وفاة النبي ﷺ، فينبغي المشاورة في الأمور، وخصوصًا بين الزوجين في الأمور التي تخص الأسرة، قال الحسن: "مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا

(١) سراج الملوك، المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ص ٦١، الناشر: أوائل المطبوعات العربية- مصر، سنة ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م.

(٢) تفسير القرطبي ٣٦/١٦.

هُدُوا لِأَرْشَدِ أُمُورِهِمْ"[١]، وبذلك نقضي على الصمت الأسري.

ثامنًا: قد يكون الصمت الأسري بسبب الظروف الاقتصادية التي قد يمر بها كل منزل، كعسر الزوج، أو بخله، أو تبذير الزوجة وهكذا.

وقد تحدثت عن عسر الزوج بالنفقة بالمطلب الثاني من المبحث الثاني[٢].

أما عن تبذير الزوجة، فقد ذم الشرع التبذير، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا*إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [سورة الإسراء: من الآيتين ٢٦، ٢٧]، قال القرطبي: "قال الشافعي ﷺ: والتبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور، وقال أشهب عن مالك: التبذير هو أخذ المال من حَقِّهِ وَوَضْعِهِ في غير حَقِّهِ، وهو الإسراف، وهو حرام"[٣].

فالتبذير عمل مذموم شرعًا؛ لأنه انفاق للمال في غير موضعه، فهنا بدلًا من أن يلجأ الزوج لعدم الحوار مع زوجته بسبب تبذيرها، عليه بنصحها وأن يبين لها أن التبذير مذموم شرعًا، وأن عليها أن تقتصد في الإنفاق لمصلحة الأسرة جميعًا، ولا داعي إلى بذل المال في الكماليات وما لا يفيد.

أما البخل فقد كان ﷺ يتعوذ منه، فعن أنس بن مالك "أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَالكَسَلِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»"[٤]، فيجب على من معه مال أن يقوم بحقوقه وأن يكون جوَّادًا كريمًا، ولا يطمع فيما ليس له، ومن واجبات الزوج الإنفاق على زوجته وعياله بالمعروف، فهو مسؤول عنهم، وسيُسأل عن ذلك، أما البخل فهو مذموم شرعًا، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا

(١) تفسير القرطبي ، ٣٦/١٦.
(٢) يراجع ص ١٥٧٢ من هذا البحث.
(٣) تفسير القرطبي ٢٤٧/١٠.
(٤) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: تفسير القرآن، باب: قَوْلِهِ تعالى: {وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ} [النحل: ٧٠]، ٨٢/٦ (٤٧٠٧)، ونحوه في صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء، باب: التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِ ٢٠٧٩/٤ (٢٧٠٦).

لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: من الآية ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤]، فهذه الآيات وغيرها قد جاءت في ذم البخل، سواء البخل بالصدقة أم بالحقوق، وهو أن يبخل بما في يديه، فعلى الزوج القيام بالحقوق التي أوجبها الله تعالى عليه من النفقة على الزوجة والأولاد.

تاسعًا: قد يكون الصمت الأسري بسبب الظروف الأسرية، كانشغال الزوجة عن زوجها بالبيت أو الأولاد، وقد يكون الزوج ممن لا يجيد فن التعامل مع المشكلات، فيلجأ للهروب من ذلك عن طريق الصمت، وفي هذه الحالة يجب على كلا الزوجين أن يتناقشا معًا للوصول إلى حل لهذه المشكلة، لا أن يتخذ كل منهما جانبًا ويلجئا للصمت، فيجب عليهما كسر حاجز الصمت، وعلى الرجل أن يستفيد من خبرات الآخرين في كيفية حل مشكلاتهم الأسرية، فإن لم يجد فعليه بالعيادات الأسرية التي تساعده في ذلك، لا أن يهرب من المشكلة بالصمت.

ويجب على الزوجة أيضًا أن لا يشغلها أي أمر عن الاهتمام بزوجها، وكيف تنشغل عنه وهو جنتها أو نارها، فقد رُوِيَ أن عمة حصين بن محصن أتت النبي ﷺ لحاجة، فلما فرغت مِنْ حَاجَتِهَا، قال لها النبيﷺ : "«أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟»- قَالَ يَعْلَى: "فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟"- قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»"[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن للمرأة أن زوجها سَبَب دخولها الْجَنَّة إذا كان راضيًا عنها، وَسبب دخولها النَّار إذا كان ساخطًا عليها، وهذا يبين عظم حق الزوج على زوجته، فعليها أن تُحسن عشرته ولا تخالف أمره[(٢)].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، واللفظ له، ٣٤١/٤٥ (٢٧٣٥٢)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب: عشرة النساء، طَاعَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ١٨٤/٨ (٨٩١٣).
قال الهيثمي: "رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا حُصَيْنٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ". [مجمع الزوائد ٣٠٦/٤].
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، ٣٨١/١.

ومن الأسباب الأسرية أيضًا التي تؤدي إلى الصمت الأسري تفضيل الوالدين بعض الأبناء على بعض، فيؤدي ذلك لابتعاد باقي الأبناء عنهم وعن إخوتهم، وهذه التصرفات ممنوعة شرعًا لما لها من عواقب مدمرة على الأبناء، وقد عالج الإسلام ذلك عن طريق التنبيه على المساواة والعدل بين الأبناء، ونهى النبي ﷺ الوالدين عن أي تصرف قد يُفهم منه هذا المعنى، فقد روى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، "أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْجِعْهُ»"(١).

عاشرًا: ومن أسباب الصمت الأسري التكنولوجيا الحديثة إذا اتخذت طابع الإدمان، فتجد الآباء بعيدين عن الأبناء، والزوج بعيدًا عن زوجته، والأبناء بعيدين عن بعضهم البعض، وهذا يؤثر سلبًا على التفاعلات الأسرية، والوقت الذي يقضيه الشخص مع أسرته، فتضعف بينهم الروابط العاطفية والأسرية.

وقد عالج الإسلام ذلك بالتنبيه على ضرورة التواصل والتعاون والمشاركة بين الناس جميعًا، فما بالنا بالأسرة الواحدة التي تقيم في منزل واحد، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"(٢)، وقال ﷺ: "«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ"(٣)، فإذا كان الترابط والتراحم بين المؤمنين هكذا فهو بين الآباء والأبناء، وبين الإخوة أشد وأولى.

(١) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، باب: الهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ٣/١٥٧(٢٥٨٦)، صحيح مسلم، كتاب: الْهِبَاتِ، باب: كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ ٣/١٢٤١ (١٦٢٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ ٤/١٩٩٩ (٢٥٨٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ١/١٠٣ (٤٨١).

وقال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(١)، وهنا قد ثبت الضرر من هذا الاستخدام الذي اتخذ طابع الإدمان، فتجد الشخص لا يترك هاتفه ويظل بالساعات يطالع مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، ويترك أسرته ولا يتواصل معهم، ولا يعرف أخبارهم، وقد يعرضهم هذا للخطر والضرر، وقد نهى النبي الكريم عن إيقاع الضرر ابتداء، وعن مقابلته بضرر مثله، والضرر مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب أيضًا دفعه قبل وقوعه.

الحادي عشر: ومن الأسباب السلوكية التي تؤدي إلى الصمت الأسري تعاطي الخمر والمخدرات والكحول وغيرها مما يذهب العقل ويؤثر عليه، وقد حرَّم الإسلام تعاطي هذه الأشياء، بل وجعل عقوبة الجلد لشارب الخمر، والخمر هو كل شراب مسكر، وسُمِّي بذلك لكونه يخمر العقل أي يستره ويغطيه.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: من الآية ٢١٩]، وإثم الخمر أن الرجل إذا شرب فإنه يسكر ويؤذي الناس، وقيل: معناه "ما ينقص من الدين عند من يشربها"(٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: الآيتان ٩٠، ٩١]، حيث أمر الله تعالى باجتناب تلك الأشياء ومنها الخمر، والمراد بقوله "فَاجْتَنِبُوهُ" الاجتناب المطلق

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلا، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق ٢/٧٤٥ (٣١)، ورواه الدارقطني في سننه عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي ﷺ، كتاب: البيوع ٤/٥١ (٣٠٧٩). قال ابن دقيق العيد: أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه. [شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المؤلف: محمد ابن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، ص ١٠٨، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م].

(٢) تفسير الطبري ٤/٣٢٥.

بحيث لا ينتفع بها بوجه من الوجوه، "لا بشرب ولا بيع ولا تخليل، ولا مداواة ولا غير ذلك"(١)، وقد أَعْلَم الله سبحانه وتعالى عباده في هذه الآيات أن الشيطان يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بين الناس بسبب الخمر وغيرها، فحذَّر منها ونهى عنها.

وها هي هنا توقع النفور والبغضاء بين الزوجين، وبينهما وبين الأبناء، فنجدهم يعتزلون الحوار مع بعضهم البعض، ويفقدون التواصل والترابط الأسري فيما بينهم.

ولو أننا اتبعنا المنهج لإسلامي، واجتنبنا ما حرَّم الله ورسوله لما وقعنا في كل تلك المشكلات، وما أشد هذا الوعيد حين قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٢)، والذى عليه أهل السنة أن قوله: (مؤمن) بمعنى مستكمل الإيمان؛ لأن شارب الخمر وكذلك العصاة يصيرون أنقص حالًا ممن لم يأت شيئًا من ذلك لا محالة، لا أنه يكفر بذلك.

فعلى من يشرب الخمر أو يتناول المخدرات وغيرها أن يتوب إلى الله تعالى ويقلع عن ذلك، وأن يتقي الله في زوجته وأولاده، ويراعي الحقوق الواجبة عليه، وبهذا نقضي على المشكلات الأسرية ومن ضمنها الصمت الأسري، ويجب كذلك على الوالدين مراقبة الأبناء لئلا يجرهم رفقاء السوء إلى تعاطي مثل هذه الأشياء، ولا مانع إذا لم يفد الأمر في المنزل أن نذهب بهم إلى المصحات التي تعالج من الإدمان، حتى يقلعوا عن تعاطي تلك الأشياء.

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٢٨٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ٧/١٠٤ (٥٥٧٨).

الخاتمة

من خلال الكتابة في هذا البحث توصلت لعدة نتائج، وبعض التوصيات:

أولًا: النتائج:

١- أن الزواج في الإسلام له أهداف متعددة، لأنه يعمل على الترابط الأسري والعائلي والاجتماعي ويحفظ كيان المجتمع الاسلامي.

٢- حثَّ الإسلام على حسن الاختيار في الزواج، وبيَّن الأسس والضوابط التي يكون عليها هذا الاختيار، وحذر من مخالفة ذلك؛ لما فيه من عواقب وخيمة بسبب مخالفة منهج الإسلام في ذلك.

٣- أن الزوجة التي تريد رضا الله تعالى وجنته، وتتمنى السعادة والاستقرار عليها أن تعامل زوجها بالحسنى والطاعة وحسن الخلق، وأن تبتعد عما يؤذيه، وأن تهتم بنظافة البيت والجسد، وعليها بضبط لسانها أثناء الحديث معه.

٤- أن التقنيات الحديثة أدت إلى تدمير العلاقات بين الزوجين، وبينهم وبين الأبناء، كما ساهمت بشكل كبير في الفساد الأخلاقي، وهذه التقنيات سلاح ذو حدين، إلا أن كثيرًا للأسف يستخدمون الجانب السلبي الضار منها أكثر من الجانب الإيجابي النافع، وهنا يجب على الوالدين أن يوجهوا الأبناء لحسن استخدام هذه الوسائل مع متابعتهم باستمرار حتى يتعود الأبناء استخدام النافع المفيد منها فقط، والابتعاد عن الجانب السلبي منها.

٥- أن الأبناء لهم حقوق على الآباء، ولا يجوز للآباء أن يتخلوا عن دورهم في تربية الأبناء؛ لأنهم أمانة يجب عدم التقصير والإهمال فيها؛ لأن هذا يفتح المجال إلى ضياع الأبناء وانحرافهم ومصاحبتهم لرفقاء السوء.

٦- يجب على الوالدين تربية أولادهما على تعاليم الدين الإسلامي، حتى تكون هذه التربية بمثابة وقاية لهم من الوقوع في الانحراف، وعليهما أن يعملا على نشر روح التعاون والترابط بين جميع أفراد الأسرة، وعليهما حل الخلافات الزوجية بحكمة بعيدًا عن الابناء، وأن يتجنبا رفع الصوت

والعصبية، وألا يستخدما العنف، وعليهما الظهور أمام أولادهما بالمظهر اللائق الطيب المتفاهم؛ لتوفير البيئة الصالحة التي تحصن الأسرة، وبهذا تتكون أجيال صالحة نافعة لأسرها ومجتمعها.

٧- أن إدارة الحوار الأسري أمر مهم للغاية، حيث إن له انعكاسات نفسية واجتماعية على أفراد الأسرة جميعًا، وخصوصًا الأبناء، حيث يساهم الحوار الأسري في تكوين صورة إيجابية لديهم عن إدارة الحوار في حياتهم المستقبلية سواء العامة منها أو الخاصة.

٨- أن النزاع والشقاق من أكبر المخاطر التي تواجه استقرار الأسرة.

٩- أن الصمت الأسري له أثر كبير على الحياة الأسرية، حيث تفتقد الأسرة للحب والأمان والمودة والرحمة.

١٠- لابد من المعاشرة بين الزوجين بالمعروف، ويجب على كل منهما إعطاء الحقوق الواجبة عليه للطرف الآخر، حيث إن المنع من تلك الحقوق يكون من أسباب الصمت الأسري.

١١- إن الالتزام بتعاليم الإسلام وأداء الحقوق والواجبات هو العلاج النافع الذي يقضي على مشكلة الصمت الأسري.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة نشر الوعي الديني الصحيح بين الناس، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وحقوق وواجبات كلا الزوجين، وبيان مدى ارتباط وجود الخلافات الزوجية بمنع تحقق مقاصد الشريعة المرجوة من وراء الزواج.

٢- ضرورة عقد دورات توعية للمقبلين على الزواج، وللمتزوجين أيضًا لتعريف كل منهما بما له من حقوق وما عليه من واجبات؛ ليقف كل منهما عند حده الذي قرره له الشرع الحنيف، فلا يضار أحدهما صاحبه؛ لأن ذلك يتنافى مع المودة والرحمة والسكن التي هي المقاصد الأساسية للزواج.

٣- عدم إرغام الأبناء على اختيار شريك الحياة، والاكتفاء بإسداء النصح والمشورة والتوجيه الحسن، وعدم التدخل السافر في حياتهم بعد الزواج،

وإبداء النصح والإرشاد، والصلح بينهم وبين أزواجهم إذا اقتضت الظروف ذلك، وبرغبة الأبناء في هذا التدخل للصلح.

٤- العمل على توفير البيئة الحوارية التي تحفز الحوار بين الزوجين، وعليهما التحلي بفن الحديث، واختيار الوقت المناسب لذلك، كما يجب عليهما أن يتمتعا بالاستماع لبعضهما، ولابد أيضًا من تخصيص وقت لكل أفراد الأسرة للحوار والمناقشة فيما بينهم؛ لأن الحوار ضرورة من ضرورات الحياة، وهو وسيلة الإنسان إلى تنمية أفكاره وتجاربه، فمن خلاله يتم التواصل والتفاعل مع الآخرين وتكوين العلاقات، ويتوقف نجاح هذا الحوار على مدى التزام أفراده بآدابه في التعبير عن آرائهم وأفكارهم.

٥- أوصي كل واحد من الزوجين ألا تأخذه العزة بالإثم، فإذا أحس أحدهما بصمت الآخر فعليه سؤاله والبدء بالحوار معه لكسر حاجز الصمت بينهما، وكذلك إذا أحسَّا بصمت الأبناء فعليهما ببدء الحوار معهم لمعرفة ما يحزنهم والسعي في حل المشكلة، ولا مانع إذا لم يفد الأمر من الذهاب إلى العيادات الأسرية للاستعانة بهم في حل المشكلة.

٦- التوعية بمخاطر استخدامات التكنولوجيا الحديثة والإفراط فيها، وانعكاساتها السيئة على العلاقات الزوجية، وعلى الأسرة والمجتمع.

٧- أوصي بأن تتضمن المناهج الدراسية بمراحلها المختلفة المواضيع التي تعزز القيم، وتبين قيمة الأسرة ومكانتها، حيث إنها الأساس الأول للمجتمع، والتوسع في طرح القضايا التي تتعلق بالأسرة وبيان أحكامها، حتى تتكون لدى المتعلم ثقافة أسرية وعائلية مستنبطة من روح الشريعة ومقاصدها.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- أسباب نزول القرآن، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح- الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ه/ ١٩٩٣م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ه.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.
- كتاب العلل، تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (المتوفى: ٣٢٧ه)، تحقيق/ فريق من الباحثين، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه/ ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:

٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

خامساً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي

- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية- بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ب- الفقه المالكي

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبي بكر بن حسن الكشناوي، الناشر/ دار الفكر- بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (المتوفى:٤٢٢ه)، الناشر/ دار ابن القيم-الرياض، دار ابن عفان- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفي سنة ٦١٦ هـ)، تحقيق: أ. د/ حميد بن محمد لحمر، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ج- الفقه الشافعي

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مغنى المحتاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

د- الفقه الحنبلي

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان، المرداوي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية- بدون تاريخ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن

قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى ١٠٥١ه)، تحقيق: محمد أمين الضنَّاوي، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٧ه/١٩٩٧م.
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق/ محمد عوض مرعب، الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، المناوي، القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت.

- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

سابعاً: الكتب العامة والرسائل والمجلات:

- أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع- دراسة مقاصدية، أطروحة استكمالًا لمتطلبات الدكتوراه، حمدان، جمعة عطا الله عبد الرؤوف، جامعة القدس- فلسطين، ١٤٤٣ه/٢٠٢١م.
- أحكام الأسرة في الإسلام، أ. د/ محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م.
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدكتور/ فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م.
- الخرس الزواجي وعلاقته بالتوافق النفسي لدى عينة من الأزواج في الضفة الغربية، مها محمد عطا الله أبو زنيد، رسالة ماجستير، كلية العلوم التربوية، جامعة القدس- فلسطين، ١٤٣٦ه/٢٠١٥م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- الصمت الزواجي وعلاقته بالرضا عن الحياة، إيمان عبيد الرفاعي، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد ٤٥، سنة ٢٠١٩ م.
- العوامل الاجتماعية المؤثرة في الطلاق العاطفي بين الزوجين- دراسة مطبقة على عينية من الزوجات المترددات على مراكز الإرشاد الأسري في مدينة الرياض، د. سهام محمد عبد الله العزام، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد (٧٥)، الجزء (٢)، سنة ٢٠٢٣.

- فاعلية برنامج إرشادي أسري قائم على فنيات الحوار للوقاية من الصمت الأسري في الأسرة الكويتية، د/ نازك عبد الصمد التركي، مجلة كلية التربية- جامعة الأزهر، العدد ١٨٤، ج١، أكتوبر ٢٠١٩م.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- كثافة استخدام الأزواج للمواقع والتطبيقات الاجتماعية وعلاقته بالانفصال العاطفي بينهما، مها عبد الحميد محمد البرادعي، مجلة كلية الآداب- جامعة سوهاج، العدد (٥٨)، سنة ٢٠٢١م.
- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي- باكستان.
- مصطلح الصمت، عباس محمد رضا، مهدي مفتن، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، عدد ٢٤، جامعة بابل- العراق، ٢٠١٥م.
- المقاصد الحاجية في آثار عقد الزواج، محمد مطلق محمد عساف، طلب عبدالفتاح أبو صبيح، بحث منشور بمجلة جامعة الاستقلال- فلسطين، مجلد ٧، عدد ٢، سنة ٢٠٢٢.
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام-حقوق الزوجية، المؤلف: عطية صقر، الناشر/ مكتبة وهبة- القاهرة، ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م.
- وسائل التواصل الاجتماعي والصمت الأسري- لمياء محمد عويس، دراسة ميدانية بمحافظة بني سويف، مجلة كلية الآداب- جامعة بني سويف، العدد (٦٢)، سنة (٢٠٢٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٥١٦
المبحث الأول: تعريف الصمت الأسري، وبيان أنواعه، وصوره، وأسبابه، وآثاره، ويشتمل على أربعة مطالب:	١٥٢١
المطلب الأول: تعريف الصمت الأسري.	١٥٢١
المطلب الثاني: أنواع الصمت وصوره.	١٥٢٣
المطلب الثالث: أسباب الصمت الأسري.	١٥٢٦
المطلب الرابع: آثار الصمت الأسري.	١٥٣٢
المبحث الثاني: علاج مشكلة الصمت الأسري في ضوء الفقه الإسلامي، ويشتمل على أربعة مطالب:	١٥٣٤
المطلب الأول: منظومة الحقوق الشرعية والفقهية قبل الزواج وأثرها على الصمت الأسري.	١٥٣٥
الفرع الأول : نظر الخاطب للمخطوبة	١٥٣٥
الفرع الثاني : استئذان البكر قبل الزواج	١٥٣٧
الفرع الثالث : الولي	١٥٤١
المطلب الثاني : منظومة الحقوق الشرعية والفقهية بعد الزواج وأثرها على الصمت الأسري.	١٥٤٧
الفرع الأول: المعاشرة بالمعروف	١٥٤٧
الفرع الثاني : حق الاستمتاع	١٥٥٦
الفرع الثالث : الزينة	١٥٦١
الفرع الرابع : حفظ الأسرار	١٥٦٣
الفرع الخامس : المشورة وتبادل الرأي	١٥٦٥

الموضوع	الصفحة
الفرع السادس : الأمانة	١٥٦٦
** **ومن حقوق الزوجة التي لها علاقة بالصمت الأسري**:	١٥٦٨
الفرع الأول : النفقة	١٥٦٨
الفرع الثاني : العدل بينها وبين غيرها من الزوجات	١٥٧٥
** **ومن حقوق الزوج على زوجته**:	١٥٧٨
الفرع الأول: القوامة	١٥٧٨
الفرع الثاني: الطاعة	١٥٨٠
الفرع الثالث : القرار في البيت	١٥٨١
الفرع الرابع : تدبير أمور المنزل	١٥٨٤
الفرع الخامس: ولاية التأديب	١٥٨٨
المطلب الثالث :منظومة الحقوق الشرعية والفقهية المتعلقة بالأبناء وأثرها على الصمت الأسري	١٥٩٠
المطلب الرابع :المعالجة الشرعية للأسباب النفسية والاجتماعية وغيرها من أسباب الصمت الأسري	١٥٩٦
الخاتمة	١٦٠٧
المصادر والمراجع	١٦١٠
فهرس الموضوعات	١٦٢١